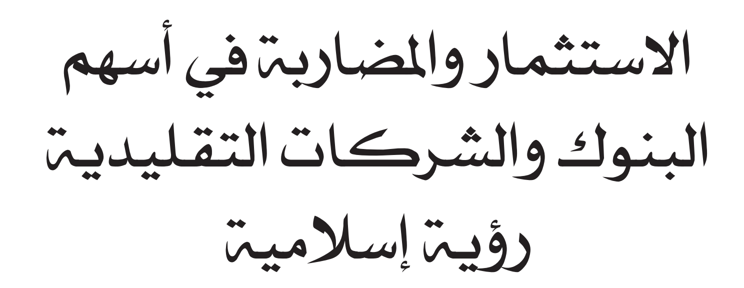


الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية رؤية إسلامية

إعـــداد

الدكتور أشرف محمد دوابه

أستاذ العلوم المالية والإدارية المساعد

كلية المجتمع - جامعة الشارقة

فرع خورفكان

بحثٌ مقدَّمٌ إلى

« مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول »

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

٣١ مايو – ٣ يونيو ٢٠٠٩ م

هذا البحث يعبّر عن رأي الباحث
ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمارات العربية المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

مستخلص البحث

الهدف من هذه الدراسة الوقوف على الحكم الشرعي للاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية من خلال التعرض للحكم الشرعي لأسهم الشركات التي نشاطها حلال ومعاملاتها حلال ، والشركات التي نشاطها حرام، والشركات التي نشاطها حلال وتتعامل بالحرام أحيانا .

وقد اعتمدت الدراسة على «المنهج الاستقرائي» لاستقراء ما كتب عن موضوع البحث نظريا ، كما اعتمدت الدراسة على «المنهج الاستنباطي» لاستنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على عناصر الدراسة، ومن ثم الوقوف على حكمها الشرعي.

وقد حاولت الدراسة تبصير المسلم بالرأي الشرعي والقواعد الحاكمة للتعامل استثماراً ومضاربة في أسهم الشركات النقية ، والشركات المختلطة ، والشركات ذات الأنشطة المحرمة وفي مقدمتها البنوك التقليدية، فضلا عن التعامل في أسهم الشركات الأجنبية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ومن والاه ... وبعد :

مقدمة

تعد الشركات المساهمة ركيزة أساسية من ركائز التنمية ، ومؤشرا على نمو الاقتصاد وتطوره، بما تملكه من آلية إصدار الأسهم وتداولها، التي من خلالها يتم التوفيق بين متطلبات المستثمرين وحاجتهم للتمويل اللازم لبناء مشروعات ضخمة لا يمكن للأفراد القيام بها منفردين ، وحاجة المدخرين لاستثمار أموالهم بصورة تجمع بين المعضلات الثلاث : الربحية والسيولة والأمان من المخاطر.

وفي ظل تنامي الأسواق المالية في الدول الإسلامية أصبح الحكم الشرعي لتلك الأسواق وما يتداول بها من أسهم حديث الكثير من الناس ، واهتمام بحثهم ، للوقوف على الحلال والحرام في التعامل بتلك الأسواق ، وما بها من أدوات مالية وفي مقدمتها الأسهم.

مشكلة الدراسة:

تتعدد الشركات التي تتداول أسهمها بيعا وشراء في أسواق المال ، فتوجد شركات نشاطها حلال ومعاملاتها حلال ، كما توجد شركات نشاطها حرام، وبين هذا وذاك توجد شركات نشاطها حلال وتتعامل بالحرام أحياناً. والحكم الشرعي لكل نوع من هذه الأنواع فيه ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ، وفيه ما هو محل اختلاف بينهم ، وهو ما يجعل المستثمر المسلم في حيرة من أمره، ومن ثم فإن مشكلة البحث تتمثل في معضلة التعامل - من الناحية الشرعية - في أسهم البنوك والشركات التقليدية استثمارا ومضاربة .

فروض الدراسة:

تأسيساً على مشكلة الدراسة فإن الدراسة تسعى إلى اختبار مدى صحة الفرض التالي: هل الاستثمار والمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية محرم شرعا؟.

أهمية الدراسة :

المـال قوام الحياة وإحدى الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لرعايتها ، والمال في ميزان الشرع يكون محمودا إذا حرص المسلم على الحلال في اكتسابه وإنفاقه ، ويكون مذموما إذا كان كسبه مذموما وإنفاقه مذموما.

ويكشـف الواقع اتجاه المدخرين نحو أسواق الأموال سواء للاستثمار أو المضاربة في أسهم الـشركات ، حتـى بات هـذا الأمر هدفا للعديد مـن المدخرين ، وفي الوقت نفسـه لا يكاد يخلو أي سـوق مالي من إصدار وتداول أسـهم بنوك وشركات قد يكون نشـاطها حراما أو حلالا أو حلالا ويشوبه بعض المعاملات المحرمة أحيانا .

منهج الدراسة :

من أجل اختبار فروض الدراسة وتحقيق أهدافها فإن منهج الدراسة الأكثر ملاءمة في هذا الشـأن هو «المنهج الاسـتقرائي» لاسـتقراء ما كتب عـن موضوع البحث نظريـا ، كما اعتمدت الدراسـة على «المنهج الاستنباطي» لاستنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها على عناصر الدراسة، ومن ثم الوقوف على حكمها الشرعي.

خطة الدراسة :

تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث يتعرض المبحث الأول للتعريف بالأسهم ، بينما يتناول المبحث الثاني الرؤية الشرعية للاستثمار في أسهم البنوك والشركات التقليدية، بينما يتناول المبحث الثالث والأخير الرؤية الشرعية للمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية ، وتنتهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم ما توصلت إليه الدراسة. والله من وراء القصد.

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

ماهية الأسهم

١ـ مفهوم الأسهم :

١ / ١ – الأسهم لغة :

الأسهم جمع سهم ، ويتعدد مفهومها اللغوي فمنها النصيب ، والحظ ، والشيء من الأشياء، ويجمع على أسـهم وسـهام وسهمان. ويقال : أسـهم بينهم أي أقرع ، وساهمه أي قاسمه، وأخذ سهما أي نصيبا ، والسهم واحد من النبل[١]، ومنه قوله تعالى : «فساهم فكان من المدحضين»[٢]، أي قارع بالسهام فكان من المغلوبين[٣] .

١ / ٢ – الأسهم Shares اصطلاحاً :

الأسـهم في الاصطـلاح القانوني تمثل : «صكوك متسـاوية القيمة وقابلـة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المسـاهم في الشركة التي أسـهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة، لاسيما حقه في الأرباح»[٤].

---

(١) انظر، ابن فارس ، مقاييس اللغة ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م، ج٣ ، ص ١١ ، الفيومي، المصبـاح المنـير ، المطبعـة الأميرية ، القاهـرة ، ج١ ، ص٣٩٨، ابن منظور ، لسـان العـرب ، دار صادر، بيروت، ج٢، ص٣٠٨ ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤، ج٤، ص١٣٢ ، الزبيدي ، تاج العروس ، مكتبة الحياة ، بيروت ج١٦، ص٣٧٦.

(٢) الصافات ، ١٤٠.

(٣) ابـن العـربي ، أحـكام القـرآن ، تحقيق ، محمد عبد القـادر عطا ، دار الكتب العلميـة ، بيروت ، ١٩٨٤م، ج٤، ص ٣٥.

(٤) د. أبو زيد رضوان، شركات المسـاهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسـنة ١٩٨١م، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م، ص٦٣ .

٢ـ أنواع الأسهم :

للأسهم أنواع متعددة ، فيمكن تقسيمها وفقا لشكلها ، أو طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم، أو الحقوق التي تخولها للمساهمين ، أو استهلاكها. ونتناول فيما يلي هذه التقسيمات ومدى شرعية كل منها.

٢/ ١ – من حيث الشكل:

٢/ ١/ ١ – الأسهم الاسمية Nominal Shares:

السهم الاسمي: هو الذي يصدر باسم مالكه ويتداول هذا السهم عن طريق القيد في سجل الشركة، ويؤشر على الأسهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه[١] .

فهذه الأسهم تحمل اسم صاحبها المساهم وتثبت الملكية له، وهذا هو الأصل في الشركة شرعاً، لأن الشريك هو الذي ساهم في الشركة بتقديم حصة فيها، فهو الذي يملك الأسهم، وهو الذي له الحق في أن تحمل الصكوك المثبتة لحقه اسمه[٢].

وعلى هذا فهذه الأسهم لا غبار عليها من الناحية الشرعية؛ لما فيها من حفظ الحقوق وعدم الخلط بينها.

٢/ ١/ ٢ – الأسهم الإذنية Promissory Shares :

السهم الإذني: هو السهم الذي يقترن بشرط الإذن ويتداول هذا السهم بطريق التظهير، أي بكتابة على ظهر السهم تفيد نقل ملكيته للمظهر إليه، ومن النادر عملاً أن يصدر السهم

---

(١) عماد الشربيني، مبادئ القانون التجاري، الكتاب الثاني، نظام الشركات، نظام البنوك، نفس المؤلف، بدون تاريخ نشر، ص١٢٠.

(٢) د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م، ج٢، ص٢٢٠.

لإذن شخص معين[١] . وهذا النوع من الأسهم لا مانع منه شرعاً لأن هذه الأسهم تكون محددة بمعرفة الشريك الأول، فالجهالة منتفية، ولا يفضي تنقلها إلى منازعة أو ضرر والأمر في حقيقته نقل ملكية من مالك إلى آخر، بالبيع أو التنازل، وهذا جائز شرعاً[٢] .

٢/ ١/ ٣ - الأسهم لحاملها Bearer Shares:

السهم لحامله: هو السهم الذي لا يذكر فيه اسم المساهم، وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله، ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة[٣] .

ونظراً لاندماج الحق مع السهم؛ فإن هذه الأسهم تعتبر من المنقولات المادية، والتي ينطبق بشأنها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية[٤] .

وقد ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى عدم جواز هذا النوع من الأسهم؛ والسبب أن عدم كتابة اسم صاحب السهم يؤدى إلى عدم معرفة الشريك، وبالتالي إلى النزاع والخصومة، كما أنه يؤدي إلى ضياع الحقوق لأن أي شخص وقعت يده عليه، سواء عن طريق السرقة أو الغصب أو غير ذلك، فإنه يعتبر صاحبه، ولا شك أن كل ما يفضي إلى النزاع والضرر ممنوع شرعاً، ثم إن جهالة أصحابها قد يجعلها في يد فاقد الأهلية، ولا يجوز اشتراكه إلا من خلال وليه أو وصيه[٥] .

---

(١) د. عماد الشربيني، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص١٢٠ .

(٢) د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢١-٢٢٢ .

(٣) د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص٤٩٠ .

(٤) د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، مرجع سابق، ص١٠٥ .

(٥) لمزيد من التفاصيل، انظر، د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج٢، ص٢٢٠-٢٢١، د. عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م، ص١٨٣ .

بينما ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى جواز هذا النوع من الأسهم حيث جاء في فتواه بهذا الشأن ما يلي : «بما أن المبيع في السهم لحامله هو حصة شائعة في موجودات الشركة ، وأن شهادة السهم هي وثيقة لإثبات هذا الاستحقاق في الحصة، فلا مانع شرعا من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها»[(١)] .

٢/ ٢ – من حيث طبيعة الحصة:

٢/ ٢/ ١ – الأسهم النقدية Cash Shares:

الأسهم النقدية هي الأسهم التي تمثل الحصص التي دفعت نقداً في رأس مال الشركة[(٢)]. وهذه الأسهم جائزة شرعاً، فقد أجمع الفقهاء على جواز الشركة بالنقود.

يقول ابن رشد: « اتفق المسلمون على أن الشركة تجوز في الصنف الواحد من العين أعنى الدراهم والدنانير» [(٣)] .

ويقول ابن قدامة: « ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير؛ فإنها قيم الأموال وأثمان المبيعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا من غير نكير»[(٤)].

---

(١) انظر ، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة ، الدورات ١– ١٠ ، القرارات ١–٩٧ ، دار القلم ، دمشق ، مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م الدورة السابعة ، القرار الأول ، ص ١٣٦ « قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسواق المالية ».

(٢) انظر، د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مرجع سابق، ص٤٨٩، د. عماد الشربيني، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص١١٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٤.

(٤) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص١٦.

وإذا كان الفقهاء قد نصوا على جواز الشركة بالدراهم والدنانير، فإنها تجوز بالعملة النقدية المتداولة وإن لم تكن دراهم ولا دنانير، لأن الناس تعارفوا عليها وجعلوها قيما للأموال، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [١] .

٢/ ٢/ ٢ - الأسهم العينية Vendors Shares:

الأسهم العينية: هي الأسهم التي تمثل الحصص العينية في رأس مال الشركة[٢] . والحصة العينية يقابلها في الفقه الإسلامي اصطلاح الاشتراك بالعروض، وقد اختلف الفقهاء في جواز الشركة بالعروض، فيرى جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في أحد القولين عندهم عدم جوازها، بينما يرى المالكية والحنابلة في القول الآخر جوازها، على أن يتم تقويمها عند التعاقد[٣] .

والرأي الثاني يلائم حاجات المجتمع ونماءه ولا يصطدم بالقواعد الشرعية وفي هذا يقول الإمام الشوكاني : «الأصل الجواز في جميع أنوع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد ونفي جواز ما عداها فعليه الدليل»[٤] .

---

(١) د. عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٧٩-١٨٠.

(٢) نظر، د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مرجع سابق، ص٤٨٩، د. عماد الشربيني، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص١١٩.

(٣) لمزيد من التفاصيل، انظر: ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥، ص١٧، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج٢، ص٣٠٤-٣٠٥، د. محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص١٦٤-١٦٩.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ج٥، ص٢٦٥.

٢/ ٣ – من حيث الحقوق:

٢/ ٣/ ١ – الأسهم العادية Ordinary Shares:

الأسـهم العاديـة هي أكبر أنواع الأسـهم شـيوعاً، وهـي التي ينعقـد لمالكيها الحق في اقتسام الأرباح المحققة، بعد دفع التوزيعات الخاصة بالأسهم الممتازة، وقبل صرف أرباح الأسهم المؤجلة[١] .

ولمـا كانـت هذه الأسـهم لا تخول لحاملها أي حـق ذي طبيعة خاصة، ولا يتقـرر لها امتياز خاص على غيرها من الأسهم، سواء عند توزيع أرباح الشركة أو عند قسمة صافي موجوداتها، أو عنـد التصويـت في الجمعيـات العامـة للمسـاهمين، ومقتـضى ذلك اسـتواء حاملي الأسـهم العاديـة في الحقـوق والواجبات ومن ثم تكون هذه الأسـهم سـلمت مما يشـوبها، أو يعيبها، أو يجعلها موضع شـبهة ما لم تكن الشركة المصدرة لهذه الأسـهم تتعامل بالربا أخذاً أو عطاءً أو في المحرمات بيعاً أو شراءً، فإذا خلت من هذه المفاسد تعين القول بجوازها، وإلى هذا الرأي ذهب الفقهاء المعاصرون[٢] .

٢/ ٣/ ٢ – الأسهم الممتازة Preference Shares:

السـهم الممتاز: هو السهم الذي يتمتع ببعض مزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، ومن هذه المزايا تقرير بعض الامتيازات لهذه الأسهم في الأرباح أو ناتج التصفية أو التصويت[٣] .

وهذا النوع من الأسـهم يحرّمه الإسـلام؛ لما فيه من إخلال بقاعدة المساواة بين الشركاء في الربح وتحمل الخسارة والتي أوجبها الفقهاء بالإجماع.

---

(١) انظر، د. عماد الشربيني، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، ص١٢١.
(٢) انظر، المرجع السـابق، ص٣٠١، د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسـلامية، مرجع سابق، ج٢، ص١٨٥–١٨٩.
(٣) د. عماد الشربيني، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق، نفس الموضع.

فـلا يجوز شرعـاً أن يكون لأحد الشركاء حق الأولوية في الحصـول على الأرباح دون بقية الشركاء، كما أن حصول بعض الشركاء على نسبة ثابتة من الأرباح بغض النظر عن ربح الشركة أو خسارتها هو من قبيل الربا الذي حرمه الإسلام، ويخالف مبنى الشركة في الإسلام القائم على المخاطرة والغنم بالغرم على قدر حصص الشركاء.

ولا يجوز شرعاً أن يكون لبعض الأسهم حق استرجاع قيمتها بالكامل عند تصفية الشركة، لأن الشركة تقوم على المخاطرة، فإما ربح يعود على جميع الأسهم وإما خسارة كذلك.

كـما أنـه لا يجـوز شرعاً منـح بعض الأسـهم أكثر مـن صـوت في الجمعيـة العمومية؛ لأن المفـروض تسـاوى الـشركاء في الحقـوق ومن هـذه الحقـوق التسـاوي في الأصوات بحسـب الأسهم[١] .

٢/ ٤ – من حيث الاستهلاك:

٢/ ٤/ ١ – أسهم رأس المال Capital Shares:

أسـهم رأس المـال : هي الأسـهم التي لم تسـتهلك قيمتها بعد، إذ تمثل جـزءاً في رأس مال الشركة لم يسـترده المسـاهم بعد، والأصل أن الأسهم لا تسـتهلك طالما الشركة ما زالت قائمة، ومـن حـق الشريك تبعـاً لذلك البقـاء في الشركة إلى أن تنقـضي[٢] . وهذه الأسـهم بذلك تمثل الصورة العادية المألوفة للأسهم وهي جائزة شرعاً.

---

(١) د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٢) د. عماد الشربيني، مبادئ القانون التجاري، مرجع سابق ص١٢٢.

٢/ ٤/ ٢ – أسهم التمتع Redeemable Shares:

أسـهم التمتـع : هـي الأسـهم التي تمنح للمسـاهم التي اسـتهلكت أسـهمه في رأس المال أثنـاء حياة الشركة، وهذه الأسـهم قابلـة للتداول، كما أنها تمنح صاحبها حق حضور جلسـات الجمعيـة العموميـة، والحصول عـلى الأرباح، دون أن يكون لها حـق في موجودات الشركة عند التصفية[١] .

وهذا النوع من الأسـهم على خلاف الأصل، ولكن قد تضطر الشركة إلى ذلك، إذا كانت قـد حصلت على امتيـاز من الحكومة أو غيرها مـن الهيئات العامة لمدة معينة، لاسـتغلال مورد معين من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة، تؤول بعدها ممتلكات الشركة للجهة المانحـة للامتيـاز، وأيضـاً إذا كانت موجودات الشركة مما يهلك بالاسـتعمال، مما يسـتحيل معه حصول المساهمين على قيمة أسهمهم عند انقضاء الشركة.

وتفصيـلاً للحكم الشرعي لأسـهم التمتع، فإنه إذا ما تم تصفية الشركـة بانتهاء أعمالها أو بانتهاء أجلها، فإننا نكون هنا أمام عدة افتراضات أو احتمالات :

الأول: قيام الشركة باستهلاك بعض أسهمها أثناء حياتها دون البعض الآخر.

الثـاني: أن كافـة أصول الشركـة في تاريخ التصفية قـد لا تكون كافية للوفـاء بالتزاماتها قبل الغير.

الثالـث: أن يكون السـهم غير المسـتهلك من ناتج التصفيـة متفاوتاً تفاوتاً كبيراً –سـلباً أو إيجاباً– عن قيمة السـهم الاسمية التي اسـتردها المساهم أثناء حياة الشركة، وذلك يتوقف على حجـم التراكمات الرأسـمالية التي تكونت خلال الشركة، في شـكل احتياطيـات تمثل الفوائض

---

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٢م، المادة ١١٨، ص٨١.

غير الموزعة على المساهمين، التي تمثل في حقيقتها حقاً خالصاً لجميع الشركاء الذين استهلكت أسهمهم.

ولما كان مقتضى ذلك جميعه الإخلال بمبدأ المساواة بين الشركاء في الشركة الواحدة، وأن الشركة إذا فعلت ذلك فتكون قد خصت طائفة ببعض المزايا دون أخرى بدون مقتضى، وفي ذلك ظلم وإجحاف ببعض الشركاء ، والأصل أن يتساوى الشركاء في الربح والخسارة والمغنم والمغرم.

وعلى ذلك فإن أسهم التمتع لا تجوز شرعاً إلا في صورة واحدة أن يتم استهلاك الأسهم لجميع المساهمين دفعة واحدة، أو على دفعات متتالية بنسبة معينة من جملة ما يمتلكه كل شريك، ودونما تمييز بين طائفة وأخرى، وهذا المسلك من شأنه رفع الحرج عن الشركة إن هي اضطرت لذلك، وفي ذلك تحقيق لمصالح الشركاء، وإصابة لمقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومنها إقامة العدل[١].

٣ـ خصائص الأسهم :

تتعدد خصائص الأسهم ، ويمكن إيجاز تلك الخصائص فيما يلي :

٣/ ١ – الأسهم صكوك متساوية القيمة ، وهو ما يعنى تساوى حقوق حاملي الأسهم العادية. وهذا لا يتعارض مع قواعد الشريعة ، ما دامت إمكانية التفاضل قائمة بعدد الأسهم التي يمتلكها الشريك ، وقد أجاز فقهاء الحنفية التساوي في الحصة»[٢] فيجوز أن تكون قيمة الأسهم متساوية ، ومن ثم تساوى حقوق حملة الأسهم كل بحسب أسهمه. وهذا بخلاف الأسهم الممتازة التي تمنح مزايا لبعض الشركاء دون الآخرين فهي لا تجوز شرعا.

(١) انظر: سمير رضوان، أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص٣٠٥-٣٠٧.
(٢) انظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩ م ، ج٦، ص٥٨.

٣/ ٢ – عدم قابلية السـهم للتجزئة ، وهو ما يعنى عدم جواز تعدد مالكي السـهم الواحد أمـام الشركـة المصدرة له إذا آلت ملكية السـهم لأكثر من شـخص نتيجـة لإرث أو هبة أو غير ذلـك ، فالتجزئـة رغم صحتها بين هؤلاء إلا أنها لا تـسري في مواجهة الشركة ، ومن ثم ينبغي عليهم تحديد من يمثلهم أمام الشركة سواء أكان أحدهم أو غيره. وهذا الأمر من شأنه أن ييسر مباشرة الحقوق التي لا يتصور تجزئتها وفي مقدمتها حق التصويت في الجمعية العمومية.

وهـذه الخاصية جائزة شرعاً حفظا لحقوق المشـتركين ، وتدخل في قوله ﷺ : « **المسـلمون عنـد شروطهـم فيما أحل** »[1] ، فإذا اتفـق الشركاء على ذلك فهو جائـز لأن هذا الشرط لا يبيح محرما أو يحرم مباحا.

٣/ ٣– قابلية الأسـهم للتداول بالطرق التجارية ، فالأسـهم الاسـمية يتـم فيها نقل القيد باسـم المتنـازل إليه في سـجل المسـاهمين بالشركة. وفي الأسـهم لحاملـه يتم التنـازل عن طريق التسـليم المـادي. وإن كانـت توجد اسـتثناءات على هذه الخاصية كعدم قابلية أسـهم مؤسـسي الشركـة للتـداول إلا بعـد فترة معينـة بغرض الحد مـن قيام الـشركات غير الجادة التي يسـعى مؤسسوها إلى التخلص من أسهمهم بعد تأسيس الشركة، وكذلك عدم قابلية الأسهم للتداول إلا بعد صدور ميزانية عمومية سنوية للشركة حرصا على أن يكون التداول مبنيا على معلومات حقيقية عن المركز المالي للشركة. ولعل هذه الخاصية هي التي تفرق بجلاء بين شركات الأموال وشركات الأشخاص. وهذه الخاصية أيضاً كسابقتها من الشروط المباحة بين الشركاء والتي لا تتعارض مع الشرع.

٣/ ٤ – حامل السهم شريك بالشركة في حصة مشاعة وله مجموعة من الحقوق في مقدمتها حق البقاء في الشركة ، ولا يجوز نزع ملكيته إلا برضائه ، وكذلك حقه في التصويت في الجمعية العامة للمساهمين، والرقابة على أعمال الشركة، والبيع أو التنازل عن ملكية الأسهم ، والأولوية

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير، باب الراء، عن رافع بن خديج رضي الله عنه، ورواه أبو داود والحاكم في المستدرك على الصحيحين بروايات أخرى.

في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، والحصول على نصيبه من الأرباح التي تقرر المنشأة توزيعها ، وكذلك تحمله نصيبه من الخسائر في حالة تحققها وفقا لحصته في رأس المال ، وكذلك الحصول على نصيبه من الاحتياطيات ، وأيضاً الحصول على نصيبه من أصول الشركة عند تصفيتها.

وتلك الحقوق لا تتعارض مع قواعد الشريعة ، كما أن المسئولية المحدودة للشركاء تجاه الشركة وفقا لما يمتلكونه من أسهم فلا يسألون عن ديونها إلا بمقدار أسهمهم هو أمر جائز شرعا، وينطبق على ذلك الأساس الفقهي لشركة المضاربة إذ لا يسأل رب المال فيها عن ديون الشركة إلا بقدر ما قدمه من مال للشركة ولا يلزم بدفع ديونها.

٤ـ قيم الأسهم :

للسهم قيم متعددة ، كل منها يقترن بحالة معينة وزمن معين لذا يقتضي الأمر التمييز فيما بينها كما يلي :

٤ / ١ – القيمة الاسمية :

تتمثل القيم الاسمية للسهم في القيمة المدونة على قسيمة السهم، وعادة ما يكون منصوص عليها في عقد التأسيس. وهذا يتفق وقواعد الشريعة ، فالسهم الذي يثبت حصة الشريك في رأس المال ينبغي أن يكون مطابقا لما ساهم به الشريك فعلا في رأس المال ، كما أن القيمة الاسمية يترتب عليها توزيع الأرباح شرعا ، وهذا يتطلب التعامل مع الشركاء وفقا لما ساهموا به .

وقد تلجأ بعض الشركات إلى إصدار أسهم بخصم إصدار أي بأقل من قيمتها الاسمية ، لإنقاذ الشركة من الانهيار ، أو معالجة ما حل بالشركة من ضعف ، أو للتوسع في أعمالها، وهذه النوعية من الأسهم لا تجوز شرعا إذا تساوت مع الأسهم الاسمية في اقتسام الربح ، لأن ذلك مناف للعدل ويضر بمصالح المساهمين الأولين الذين يتساوون في الربح مع من دفع قيمة أقل

للسهم ، ومن قواعد الشريعة الكلية لا ضرر ولا ضرار ، كما أن من قواعد الشريعة أيضاً أن الربح إنما يستحق بالمال أو العمل أو الضمان ، ولا يوجد شيء من ذلك في مقابل الزيادة التي يتقاضاها صاحب تلك النوعية من الأسهم .

كما قد تهدف بعض الشركات إلى تجنيب مساهميها تحمل أي خسائر يمكن أن تلحق بهم، وذلك عن طريق تعهدها بإعادة شراء الأسهم المكتتب فيها بنفس القيمة الاسمية المكتتب فيها، والإعلان عن ذلك من خلال نشرة الاكتتاب. وهذا الأمر لا يجوز شرعاً، لأنه من قبيل ضمان الشريك لرأس المال، فيضمن رب المال بذلك أصل ماله، بالإضافة إلى ما قد يحصل له من أرباح خلال امتلاكه للأسهم وهذا ممنوع شرعاً.

ولكن في الوقت نفسه لا مانع شرعاً للشركة من إعادة شراء أسهمها بنفس قيمتها الاسمية إذا كان هناك تعهد صادر بإعادة شراء الأسهم من جهة أخرى مستقلة في شخصيتها الاسمية وذمتها المالية عن الشركة ، فيجوز ذلك التعهد لأنه وعد بالبيع بطريق (بيع التولية) بمثل الثمن الأول، وهو من بيوع الأمانة المعروفة، وكما تصح المواعدة على الشراء والبيع بالمساومة أو بسعر السوق يوم البيع، يصح أن يكون السعر فيها هو سعر الشراء الأصلي دون مراعاة تغيير القيمة [1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز بيع الأسهم إلا بقيمتها الاسمية فقط لا أقل ولا أكثر من ذلك خلال الفترة التالية للاكتتاب فيها أو قبيل تاريخ التصفية ، فلا يجوز تداولها بالبيع والشراء إلا وفقا لأحكام الشريعة الخاصة بمبادلة نقد بنقد فيشترط فيها المثلية والتقابض الفوري عند التعاقد للبدلين ، حيث أن التداول هنا يكون قبل المباشرة في العمل والمال لا يزال نقودا لذا فإنه تطبق عليه أحكام الصرف.

---

(١) انظر، د.عبد الستار أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مرجع سابق، ج١، الفتوى رقم ٤٦.

٤ / ٢- القيمة الدفترية :

القيمة الدفترية هي تلك القيمة الحسابية للأصل كما هي واردة في حسابات الشركة، وتتمثل في قيمة حقوق الملكية (إجمالي رأس مال الشركة المدفوع مضافا إليه الاحتياطيات والأرباح المحتجزة) مقسوما على عدد الأسهم المصدرة. وهذه القيمة بهذه الصورة لا تتعارض مع قواعد الشريعة.

٤ / ٣- القيمة السوقية :

تتمثل القيمة السوقية في القيمة التي يباع بها السهم في البورصة. وتتوقف تلك القيمة على ظروف العرض والطلب على السهم ، والتي تخضع بدورها لعوامل متعددة منها : مدى نجاح الشركة ، وما تحققه من ربح ، وما تتضمنه من موجودات واحتياطيات ، فضلا عن الظروف والأزمات الاقتصادية والسياسية ، ودرجة الإفصاح في البورصة ، ووسائل الرقابة المتبعة وغيرها.

وتداول الأسهم بالقيمة السوقية لا يتعارض مع الشريعة الغراء إذ للإنسان الحق في بيع ماله (المفرز والمشاع) حسب أسعار السوق، بل هو المطلوب[١] . كما أن التنافس المشروع بين المتعاملين في سوق المال جائز في الإسلام، والأصل في الإسلام عدم التدخل بفرض سعر معين للسلع المتداولة في الأسواق، حيث إن التعامل في شريعة الإسلام مبناه على الحرية وصحة ما يتراضى عليه المتعاقدان، والتراضي الكامل لطرفي العقد يعني ترك تحديد السعر لظروف العرض والطلب، وفي هذا منع للضرر الذي يعوق حركة التعامل في الأسواق فضلاً عن الضرر

---

(١) انظر د.علي محيي الدين القرة داغي ، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية ، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة، العدد الثامن ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م ، ج٢ ، ص ٣٩٧ .

الذي يتعرض لـه أصحاب السلع والمنتجات. يقول الله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[١] .

وروى أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله سعر لنا فقال: « **إِنَّ اللهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلاَ مَالٍ** »[٢] .

وفي هذا يقول الشوكاني: « إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[٣] ، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء »[٤]. على أن أصحاب السلع إذا ظلموا وتعدوا تعدياً فاحشاً يضر بالسوق عن طريق التحكم في السعر، فإن التسعير حينئذ يصبح واجباً لصيانة حقوق الناس، ومنعاً للاحتكار، ودفعاً للظلم الواقع عليهم.

---

(١) النساء، ٢٩.

(٢) أبو عيسى بن محمد بن سورة، « الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي »، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر ، ج٣، ص ٥٩٧. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) النساء، ٢٩.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، ج٥، ص٢٢٠.

المبحث الثاني

الرؤية الإسلامية للاستثمار في أسهم البنوك والشركات التقليدية

تعتبر الأسواق المالية مجالا هاما لجذب المدخرين، وتتعدد المجالات أمام هؤلاء المدخرين، فيمكنهم من خلال تلك الأسواق الاستثمار في الأسهم بغرض الحصول على ريعها أو ما يسمى بالكوبون، وارتفاع قيمة السهم، فضلا عن المضاربة - بالمفهوم الاقتصادي - فيها بغرض جني فروق الأسعار[١].

كما تتعدد طبيعة أسهم الشركات التي يمكنهم التعامل فيها سواء بالاستثمار أو المضاربة، فتوجد شركات نشاطها حلال ومعاملاتها حلال، كما توجد شركات نشاطها حرام، وبين هذا وذاك توجد شركات نشاطها حلال وتتعامل بالحرام أحياناً، والحكم الشرعي لكل نوع من هذه الأنواع فيه ما هو محل اتفاق بين الفقهاء، وفيه ما هو محل اختلاف بينهم.

أولاً: شراء أسهم الشركات ذات النشاط الحلال والمعاملات الحلال:

وهي أسهم شركات محل النشاط فيها حلال ومعاملاتها في أمور مباحة، وخالية من كل الشوائب المحرمة، ولذلك يطلق عليها أسهم الشركات المباحة أو النقية، مثل شركات الاتجار في المواد الغذائية، أو صناعة السيارات، أو زراعة الحبوب، ونحو ذلك. وشراء أسهم تلك الشركات أو بيعها لا غبار عليه من الناحية الشرعية، فهذه الشركات تدخل في باب الطيبات التي أباحها الله عز وجل، يقول تعالى: ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ** ﴾[٢]، ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ**

(١) انظر، المبحث الثالث.

(٢) الأعراف، ٣٢.

مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[١]، ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[٢]. كما أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة وتأسيس وشراء وبيع أسهم شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مباحة أمر جائز شرعاً.

ويدخل تداول أسهم تلك الشركات بيعاً وشراءً أسهم في عموم البيع وشروطه، ومنها إباحة المبيع، وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة، وأن يكون مقدوراً على تسليمه، مع أهمية مراعاة الضوابط الشرعية للتداول، من خلال مراعاة طبيعة موجودات الشركة، والتي تحتوى أحيانا على خليط من نقود وديون وأعيان ومنافع أو بعض هذه المكونات منفردة، حيث تختلف أحكام التصرف في هذه الأوراق المالية وفقا لنوعية تلك الموجودات في كل حين.

فإذا كان التداول قبل المباشرة في العمل والمال لا يزال نقودا فإنه تطبق عليه أحكام الصرف. لذا فإنه خلال الفترة التالية للاكتتاب في الأوراق المالية أو قبيل تاريخ التصفية لا يجوز تداول هذه الصكوك بالبيع والشراء إلا وفقا لأحكام الشريعة الخاصة بمبادلة نقد بنقد، أي لا يجوز بيع تلك الصكوك إلا بقيمتها الاسمية فقط، وإذا أصبحت الموجودات ديونا تطبق على التداول أحكام التعامل بالديون، وإذا صارت الموجودات خليطا من النقود، والديون، والأعيان والمنافع، فإنه يجوز التداول وفقا للسعر المتراضي عليه، ولو بالتفاضل بين الثمن وقيمة الحصة، أو بتأجيل الثمن.

وقد اشترط قرار مجمع الفقه الإسلامي أن تكون الغلبة للأعيان والمنافع[٣]، في حين لم يشترطه جهات فتوى أخرى كندوة البركة وغيرها واكتفت بعدم اقتصار الموجودات على النقود

---

(١) البقرة، ١٧٢.

(٢) البقرة، ٢٧٥.

(٣) انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، الدورة الرابعة، القرار الخامس، ، ص٦٨-٦٩.

والديون وذلك أخذا بمبدأ التبعية، لأنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا، فتعتبر النقود والديون تابعة للأعيان والمنافع، لأن غرض الصكوك ينصب عليها [١].

ثانياً: شراء أسهم الشركات ذات النشاط الحرام:

وهذه الأسهم محل النشاط فيها حرام ولا خلاف بين العلماء في حرمتها، فلا يجوز مطلقا الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرمات، أو المتاجرة بها [٢]، وفي مقدمة ذلك البنوك التقليدية التي أساس نشاطها يقوم على الربا المحرم، الذي يعد من السبع الموبقات التي تنزل بصاحبها حرب من الله ورسوله، ولم يجئ هذا الوعيد في القرآن إلا فيها دون غيرها، فقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾[٣]. وعن جابر رضي الله عنه: « **لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء** »[٤].

---

(١) جاء في الأجوبة الشرعية للمستشار الشرعي لمجموعة دلة البركة: «لابد أن تشتمل العمليات على تعامل بأعيان ومنافع إلى جانب النقود والديون، ولا يشترط أن تكون غالبية وإن كان الأولى ذلك، فيكفي وجود أعيان ومنافع، ودليل ذلك حديث رسول الله -ﷺ- «ومن باع عبداً أو له مال، فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»، فإذا اشترطه المبتاع (المشتري) كان ذلك قيمة شراء لعين ونقد بالنقد وقد يكون المال الذي يحوزه العبد أكثر من قيمته بكثير، فيغتفر لكون النقد، هنا تابعا، والنقود في المضاربة أو المشاركة تابعة للأعيان والمنافع التي هي الأصل بحسب طبيعة المشاركة، لكونها متاجرة بالسلع لتحقيق ربح مشترك». (انظر، د.عبد الستار أبو غدة، الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة، إدارة التطوير والبحوث، جدة، ١٩٩٢م، ١٩٩٣م، ج١، الفتوى رقم٤١، الحديث رواه سالم عن أبيه مرفوعا، انظر: أبو داود، سنن أبي داود، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨هـ،١٩٨٨م، ج٣، ص٢٦٦، جلال الدين السيوطي، سنن النسائي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٧هـ،١٩٨٦م، ج٧، ص٢٩٧).

(٢) انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، الدورة السابعة، القرار الأول، ص١٣٥-١٤٠، والقرار الرابع لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٥م.

(٣) البقرة، ٢٧٩.

(٤) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله.

كما يدخل في ذلك أيضاً الشركات التقليدية التي يقوم نشاطها على المحرمات كشركات التأمين التجاري، أو تربية الخنازير أو صناعة أو بيع الخمور أو التبغ أو المخدرات أو البغي أو الإعلام الهابط، أو المجون والأفلام الخليعة، أو ملاهي القمار أو الغناء أو الرقص المثير للشهوات والمحرك للغرائز أو بيوت عرض أزياء النساء أمام الرجال، أو صناديق الاستثمار في السندات الربوية، أو الشركات المتخصصة في تداول الديون والتعامل بها ونحو ذلك. فهذا النوع من الشركات حرام مطلقا ولا تجوز المشاركة فيه، ولا شراء أسهمه بلا خلاف.

فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما– أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: « **إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** »، فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال: « **لا هو حرام** »، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: « **قاتل الله اليهود، إن الله عز وجل لما حرَّم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه** »[١].

يقول ابن القيم: اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس: مشارب تفسد العقول، ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثاً، وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك. فصان تحريم النوع الأول العقول عما يزيلها ويفسدها، وبالثاني: القلوب عما يفسدها من وصول أثر الغذاء الخبيث إليها والغاذي شبيه بالمغتذي، وبالثالث: الأديان عما وضع لإفسادها. فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأديان[٢].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: « **إن الله عزَّ وجلَّ إذا حرَّم أكل شئ حرَّم ثمنه** »[٣].

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام.

(٢) ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق، طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، حسنى محمد إمبابي المنياوي، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج٣،ص١٠٩-١١١.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عباس، ورواه الطبراني في المعجم الكبير، باب الظاء، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

هــذا ، وقد يري البعض أن يشـترى أسـهم البنوك والشركات التقليدية بنية تحويل البنك أو الشركة إلى نشـاط إسـلامي ، وهذا وحده لا يكفي فالنية إذ لم يصاحبها عمل فعلي يحول تلك الشركات بالفعل إلى نشـاط إسـلامي لن تغير من الأمر شـيئا. وهذا العمل الفعلي لا يتصور في شراء تلـك الأسـهم بصفـة منفردة من الأفراد، أما لو كانت جهة ما سـتقوم بـشراء أغلبية تلك الأسـهم وتحويل نشاط ومعاملات الشركة إلى النظام الإسـلامي بالفعل ، فلا بأس في ذلك بل هو المطلوب، وفقا لهذا الضابط.

ثالثاً: شراء أسهم الشركات ذات النشاط الحلال والمعاملات المختلطة :

وهـذه الشركات محل نشـاطها الأسـاسي حـلال ، ولكن قد تتعامـل أحيانـا بالمحرمات ، كالتعامـل بالربـا أخذا ، بوضع سـيولتها النقدية في البنوك التقليدية مقابـل فائدة ، أو عطاء من خـلال الاقـتراض من تلك البنوك بفائـدة، ويطلق على هذه النوعية مـن الشركات : الشركات المختلطة.

وقـد اختلـف الفقهـاء في حرمـة الإسـهام في الشركات المختلطـة ، ما بين محـرم ، وما بين محلل بضوابط، وحتى تتضح معالم الحكم الشرعي ، فإن الأمر يتطلب الوقوف على تلك الآراء ومناقشتها بصورة تربط بين فقه النص وواقع العصر .

١ – المحرمون :

ويـرى هـؤلاء الفقهاء حرمة الشراء أو المسـاهمة في هذه الشركات ، واسـتدلوا في التحريم بعموم الأدلة الشرعية المحرمة للربا ، ووجوب اجتنابه ، دون فرق بين قليل الربا وكثيره ، ومهما بلغت نسـبة الربا من الضآلة، وسـواء أكان معقودا عليه أصالة أم تبعاً، منفرداً أو مختلطاً بغيره، فيـد الشركـة على المـال هي نفس يد المسـاهم، وأي عمل تقوم به فهو عملـه لا فرق بينهما، فكما

يحرم على الإنسان أن يستثمر جزءاً من ماله – ولو يسيراً – في معاملات محرمة، فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل بالحرام، لأن المال المستثمر هو ماله بعينه. كما أنه لا يليق بمسلم أن يتعاون على الإثم والعدوان والله تعالى يقول: ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[1]. والمسلم بصفة عامة مطالب باجتناب الحرام والبعد عن الشبهات، والقاعدة الشرعية صريحة: « **إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام** »، كما أن «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» ، فلو كانت في هذه الشركات مصالح وفيها مفسدة وجود نسبة من الربا أو الحرام ، فالأولى ترك هذه المصالح خوفاً من وجود هذه المفاسد .

وممن ذهب إلى التحريم المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حيث جاء بقراره بهذا الخصوص ما يلي :

– « لا يجوز لمسلم شراء أسهم الشركات والمصارف إذا كان في بعض معاملاتها ربا، وكان المشتري عالماً بذلك.

– إذا اشترى شخص وهو لا يعلم أن الشركة تتعامل بالربا، ثم علم فالواجب عليه الخروج منها.

– والتحريم في ذلك واضح لعموم الأدلة من الكتاب والسنة في تحريم الربا، ولأن شراء أسهم الشركات التي تتعامل بالربا مع علم المشتري بذلك، يعني اشتراك المشتري نفسه في التعامل بالربا ؛ لأن السهم يمثل جزءاً شائعاً من رأس مال الشركة، والمساهم يملك حصة شائعة في موجودات الشركة، فكل مال تقرضه الشركة بفائدة، أو تقترضه بفائدة فللمساهم نصيب منه؛ لأن الذين يباشرون الإقراض والاقتراض بالفائدة يقومون بهذا العمل نيابة عنه وبتوكيل منه، والتوكيل بعمل المحرم لا يجوز»[2].

---

(١) المائدة، ٢.

(٢) انظر، القرار الرابع لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة عشرة سنة ١٤١٥ هـ الموافق ١٩٩٥م.

كما جاء بقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذات الخصوص : «الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات كالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة»[١].

ووجهت للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية عدة أسئلة بذات الخصوص عن الشركات العامة التي تطرح أسهمها للتداول وتعمل بالصناعة، والخدمات، والتجارة، كشركات النقل، أو الأسمنت أو الكهرباء، أو الغاز أو غيرها، ولكنها تضع فوائض أموالها في بنوك، وتأخذ عليها فوائد، وتدخل هذه الفوائد على أرباحها، فكان الجواب :

- « الشركات التي تضع فائض أموالها في البنوك بربح لا يجوز الاشتراك فيها لمن علم ذلك»[٢].

- « كل شركة ثبت أنها تتعامل بالربا أخذا أو عطاء تحرم المساهمة فيها لما في ذلك من تعاون على الإثم والعدوان»[٣].

- «إيداع أموال هذه الشركات في البنوك بفائدة حرام، والمساهمة فيها حرام، ولو لم تؤسس هذه الشركات للتعامل بالربا؛ لأن الاعتبار بالواقع لا بالتأسيس »[٤].

---

(١) انظر، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مرجع سابق، الدورة السابعة، القرار الأول ، ص١٣٥-١٤٠.

(٢) انظر، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المملكة العربية السعودية، فتوى رقم ، ٧٤٦٨، ج١٣، ص٤٠٨.

(٣) انظر، المرجع السابق، فتوى رقم ، ٧٩١٥ ، ج١٤، ص٣١٥.

(٤) انظر، المرجع السابق، فتوى رقم ، ٨٧١٥ ، ج١٣، ص٤٠٩.

وعلى هذا النحو من التحريم سارت فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي[١]، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي[٢]، وهيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني[٣]، وعدد من الفقهاء المعاصرين[٤].

٢- المبيحون بضوابط :

وذهب إلى هذا القول : الهيئة الشرعية لشركة الراجحي[٥]، والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني[٦]، والمستشار الشرعي لدلة البركة[٧]، وندوة البركة السادسة[٨]، وعدد من العلماء المعاصرين[٩].

---

(١) انظر ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، فتوى رقم ٥٣٢.

(٢) انظر، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم ٤٩.

(٣) انظر، فتاوى هيئة الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني، فتوى رقم ١٦.

(٤) من هؤلاء : منهم: د. صالح المرزوقي في بحثه «حكم الاشتراك في شركات تودع أو تقرض بفوائد»، د. علي السالوس في بحثه «أحكام أعمال البورصة في الفقه الإسلامي» المقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجده في دورته السادسة، مجلة المجمع ٦/ ٢/ ١٣٤٣، والشيخ عبد الله بن بيه في بحثه «المشاركة في شركات أصل نشاطها حلال إلا أنها تتعامل بالحرام» المقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة، مجلة المجمع ٧/ ١/ ٤١٥.

(٥) انظر ، قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، ج١، ص٢٤١.

(٦) انظر ، الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ، فتوى رقم ١.

(٧) الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة، مرجع سابق، فتوى رقم ٣٧.

(٨) الفتاوى الاقتصادية لندوة البركة السادسة ، ص ١٩.

(٩) من هؤلاء : الشيخ محمد بن عثيمين (مجلة النور العدد ١٨٣ ، ١٤٢١هـ) ، والشيخ عبد الله بن منيع في بحثه «حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد ٧ ، ١٤١١هـ ، وكل من : د. نزيه حماد، ومصطفى الزرقاء، ومحمد تقي العثماني، (مجلة النور العدد ١٨٣ ، ١٤٢١هـ) ود. علي محيي الدين القره داغي في بحثه «الاستثمار في الأسهم» المقدم لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته التاسعة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٩، الجزء الثاني.

ويرى هؤلاء الفقهاء جواز الشراء والإسهام في تلك النوعية من الشركات ، ولكن بضوابط مجتمعة ، وإذا تخلف منها ضابط لم يجز وأصبحت أسهم الشركة محرمة، وتتسع تلك الضوابط أو تضيق بناء على رؤية كل فريق مستندين في ذلك إلى عدد من القواعد الشرعية . ويمكن إيجاز تلك الضوابط في الآتي :

٢/ ١- الضوابط الشرعية للإباحة :

٢/ ١/ ١- الضابط الأول : تحديد نسبة الاقتراض الربوي .

وقد اختلفت هذه النسبة بين الفقهاء القائلين بالجواز على عدة أقول :

القول الأول: أن لا تزيد نسبة القروض عن ٢٥٪ من إجمالي موجودات الشركة ، وبه أخذت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي[١]، ثم عدلت من هذا الضابط ليصبح ما عليه العمل الآن هو : أن لا تزيد القروض عن ٣٠٪ من إجمالي القيمة السوقية ما لم تقل عن القيمة الدفترية[٢].

القول الثاني: أن لا تزيد نسبة القروض عن ٣٠٪ من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين[٣].

القول الثالث: أن لا تساوي أو تزيد نسبة القروض عن ٣٣٪ من إجمالي موجودات الشركة، وبه أخذ «الداو جونز الإسلامي».

---

(١) انظر ، قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم ٤٨٥ ، الدورة الثالثة، السنة الثانية، ٢٣/ ٨/ ١٤٢٢هـ، ٨/ ١١/ ٢٠٠١م.

(٢) انظر ، خطاب رئيس اللجنة الشرعية لشركة الراجحي الموجه لرئيس مجلس إدارة الشركة برقم ١٤/ ٤٢٥/ هـ ش ، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٢٥هـ.

(٣) انظر ، المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، البحرين، معيار رقم (٢١).

القول الرابع : أن لا تزيد نسبة القروض عن ٣٠ ٪ من إجمالي موجودات الشركة، وهذا ما استقر عليه الرأي في العديد من الهيئات الشرعية في المصارف السعودية.

٢/ ١/ ٢-الضابط الثاني : تحديد نسبة العنصر المحرم (الاستثمار المحرم):

اختلف الفقهاء القائلون بالجواز في تحديد نسبة العنصر المحرم على أقوال :

القـول الأول: أن لا يتجـاوز العنـصر المحرم نسـبة ١٥ ٪ مـن إجمالي موجـودات الشركة، وأخـذت بذلـك الهيئة الشرعية لشركة الراجحـي[١] ، ثم قامت بإلغاء هـذا الضابط مطلقا[٢] ، وكذلك لم يعتبر «الداو جونز الإسلامي» هذا الضابط.

القـول الثـاني: أن لا يتجـاوز المبلغ المـودع بالربا ٣٠٪ من القيمة السـوقية لمجموع أسـهم الشركة، وبه أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في البحرين[٣].

٢/ ١/ ٣-الضابط الثالث : تحديد نسبة الإيرادات المحرمة :

اختلف الفقهاء القائلون بالجواز في تحديد هذه النسبة على أقوال :

القـول الأول: أن لا يتجـاوز مقـدار الإيراد الناتج من عنصر محـرم ٥٪ من إجمالي إيرادات

(١) انظر ، قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم ٤٨٥ ، الدورة الثالثة، السـنة الثانية، ٢٣/ ٨/ ١٤٢٢هـ، ٨/ ١١/ ٢٠٠١م.

(٢) انظر ، خطاب رئيس اللجنة الشرعية لشركة الراجحي الموجه لرئيس مجلس إدارة الشركة برقم ١٤/ ٤٢٥/ هـ ش ، بتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٤٢٥هـ.

(٣) انظر ، المعايـير الشرعية لهيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسـلامية ، البحريـن، معيار رقم (٢١).

الشركـة، وبهـذا أخذت الهيئة الشرعيـة لشركة الراجحي[١]، وكذلك هيئة المعايير المحاسـبية في البحرين[٢].

القول الثاني: أن لا تتجاوز الإيرادات غير التشـغيلية ٩٪ من الإيرادات التشـغيلية ، وبهذا أخذ «الداو جونز الإسلامي».

٢/ ١/ ٤-الضابط الرابع : تحديد نسبة المصروفات المحرمة :

وهـذا الضابط توجهت إليه حديثا العديد من الهيئات الشرعية ، ووفقا لهذا الضابط ينبغي أن لا تتجاوز نسبة المصروفات المحرمة ٥٪ من إجمالي مصروفات الشركة.

٢/ ٢- القواعد الشرعية المؤيدة للإباحة :

٢/ ٢/ ١- قاعدة رفع الحرج :

وأصـل هـذه القاعـدة مسـتمد مـن قولـه تعـالى :﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[٣]، ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** ﴾[٤]، ومن السـنة النبوية الشريفة ما ورد عن نهى النبي - ﷺ - عن قطع الشـجر والحشـيش من حرم مكة المكرمة. فقال له العباس: إلا الإذخر، فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا. فقال ﷺ : « **إلا الإذخر** »[٥].

---

(١) انظر ، قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي رقم ٤٨٥ ، الدورة الثالثة، السـنة الثانية، ٢٣/ ٨/ ١٤٢٢هـ، ٨/ ١١/ ٢٠٠١م.

(٢) انظر ، المعايير الشرعية لهيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسـلامية ، البحريـن، معيار رقم (٢١).

(٣) الحج ٧٨.

(٤) البقرة ١٨٥ .

(٥) رواه البخاري، باب الإذخر والحشيش في القبر برقم ١٢٦٢ .

فهـذا الاسـتثناء للإذخـر يعني اعتبـار الحاجة ، حيـث كان أهل مكة يسـتخدمون الإذخر لأجل سـقوف بيوتهم ودفن موتاهم، ولا شـك أن الأحكام الشرعية تدور حول رعاية المقاصد الشرعيـة من ضرورية وحاجية وتحسـينية، والشريعة الإسـلامية الغراء مبناهـا على رفع الحرج ودفع المشقة، وتحقيق اليسر والمصالح للأمة، والمشقة تجلب التيسير.

وفي قاعدة رفع الحرج من الوضوح والبيان ما لا يحتاج إلى دليل، بل هي مقصد من مقاصد الشريعـة. وبناء على تلـك القاعدة « أبيحت المحظورات للـضرورة » ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾[1].

وقـد حـرص العلـماء على التأكيد عـلى ذلك فيقول ابـن تيمية : « يجوز للحاجـة ما لا يجوز بدونها، كما جاز بيع العرايا بالتمر... عند الحاجة مع أن ذلك يدخل في الربا »[2] ، ويقول أيضاً: « الشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضتها حاجة راجحة أبيح المحرم »[3]، ويقول: « والشارع لا يحرم ما يحتاج الناس إليه في البيع لأجل نوع الغرر، بل يبيح ما يحتاج إليه في ذلك »[4].

ويقول الزركشي: «الحاجة العامة تنـزل منـزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس»[5].

ويقول السـيوطي، وابن نجيم : « الحاجة تنزل منزلـة الضرورة عامة كانت، أو خاصة ... ولهذا جوزت الإجارة والجعالة، ونحوها »[6].

---

(١) البقرة، ١٧٣.

(٢) ابـن تيميـة ، مجمـوع الفتـاوى، دار الوفـاء، المنصـورة، الطبعـة الثالثـة، ١٤٢٦هــ ، ٢٠٠٥م، ج٢٩، ص٢٢٧.

(٣) المرجع السابق، ج٢٩، ص٢٢٧.

(٤) المرجع السابق، ج٢٩، ص٢٢٧.

(٥) الزركشي، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٢هـ، ج٢، ص٢٤.

(٦) السـيوطي ، الأشـباه والنظائـر في قواعد وفروع فقـه الشـافعية، دار الكتب العلمية، بـيروت، ١٩٨٣م، ص٩٧ - ٩٨، ابـن نجيم المصري، الأشـباه والنظائر في الفـروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ٩١ - ٩٢.

ويقول العز بن عبد السلام : « لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات، لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولانقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام »[١].

ويقول الجويني : « إن الحرام إذا طبق الزمان وأهله، ولم يجدوا إلى طلب الحلال سبيلا، فلهم أن يأخذوا منه قدر الحاجة، ولا تشترط الضرورة التي نرعاها في إحلال الميتة في حقوق آحاد الناس، بل الحاجة في حق الناس كافة تنزل منزلة الضرورة في حق الواحد المضطر، فإن الواحد المضطر لو صابر ضرورته ولم يتعاط الميتة لهلك، ولو صابر الناس حاجتهم وتعدوها إلى الضرورة لهلك الناس قاطبة، ففي تعدي الكافة الحاجة من خوف الهلاك ما في تعدي الضرورة في حقوق الآحاد »[٢].

فالحاجة تنزل منزلة الضرورة في استباحة ما تدعو إليه الحاجة من الأمر المحرم. والحاجة وعموم البلوى متصوران في التعامل مع الشركات المساهمة ، ذلك أن الحاجة ماسة لدى كثير من الناس إلى التعامل مع هذه الشركات، بحيث يعسر عليهم الاستغناء عنها إلا بمشقة زائدة. فالواقع العملي المعاصر يكشف أن غالبية الشركات المساهمة - وإن كان غرضها الأساسي مباح - إلا وهى واقعة في بعض المعاملات الربوية. كما لم تتوافر بعد المصارف الإسلامية التي تقوم على المشاركة في التمويل بالقدر الكافي الذي يستوعب المدخرين المساهمين، أو الشركات التي تحتاج إلى تمويل. وإيداع الشركات المساهمة النقدية بالبنوك أمر تمليه الحاجة العامة، خصوصا مع كبر حجم الشركات، وضخامة المبالغ السائلة لدوافع المعاملة والاحتياط.

كما أنه مما لا ريب فيه أن المفسدة بارتكاب الربا أو بالإعانة عليه متحققة في التعامل مع هذه

(١) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق عبد الغني الدقر ، دارالطباعة والنشر ، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ ، ص٦٤١ .

(٢) الجويني، الغياثي، الشئون الدينية بقطر، ١٤٠٠هـ، ص٤٧٨-٤٧٩ .

الشركات، ولكن ترك التعامل بها مفسـدة أكبر، ولعل الله أن يهيئ من المساهمين المسلمين من يصحح مسار هذه الشركات ويرفع الحرج عن الأمة، وإن من القواعد الشرعية المقررة ارتكاب المفسدة الأخف لدرء المفسدة الأعظم ... وما تقتضيه قاعدة الترجيح بين المصالح والمفاسد من تحصيل المصالح الشرعية المحققة، حتى ولو قارنتها ببعض المفاسد المرجوحة[1].

يقول ابن تيمية : «إن الفعل إذا اشتمل على مفسدة منع منه إلا إذا عارضها مصلحة راجحة كما في إباحة الميتة للمضطر، وبيع الغرر نهى عنه لأنه نوع من الميسر الذي يفضي إلى أكل المال بالباطل، فإذا عارض ذلك ضرر أعظم من ذلك أباحه رفعا لأعظم الفسادين باحتمال أدناهما »[2].

ويقول العز بن عبد السلام : « وإذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحقيق المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[3]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة قال تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ ﴾[4]... وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة »[5].

ويقول الإمام الشاطبي : « إن الأمور الضرورية وغيرها من الحاجية أو التكميلية التي اكتنفها من خارج أمور لا ترضي شرعا، فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح على شرط

---

(١) انظر، د. حمزة بن حسين الفعر، حكم تملك أسهم الشركات المساهمة التي تتعامل بالحلال المختلط بالحرام أحيانا والضوابط الشرعية التي لابد منها للقول بالجواز، مرجع سابق، ص٤٥-٤٦ .

(٢) ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى، مرجع سابق، ج ٢٩ ، ص٤٨٣ .

(٣) التغابن، ١٦.

(٤) البقرة ، ٢١٩ .

(٥) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ص ١٤٥ .

التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج، كالنكاح الذي يلزمه طلب قوت العيال مع ضيق طرق الحلال واتساع أوجه الحرام والشبهات، وكثيرا ما يلجئ إلى الدخول في الاكتساب لهم بما لا يجوز، ولكنه غير مانع لما يؤول إليه التحرز من المفسدة المربية على مفسدة التعرض، ولو اعتبر هذا في النكاح في مثل زماننا لأدى ذلك إلى إبطال أصله، وذلك غير صحيح. وكذلك طلب العلم إذا كان في طريقه مناكر يسمعها ويراها، وشهود الجنائز وإقامة وظائف شرعية إذا لم يقدر على إقامتها إلا بمشاهدة مالا يرتضي، فلا يخرج هذا العارض تلك الأمور عن أصولها، لأنه أصول الدين وقواعد المصالح، وهو المفهوم من مقاصد الشارع، فيجب فهمها حق الفهم فإنها مثار اختلاف وتنازع»[١].

وبناء على ما سبق وما نراه من واقعنا الاقتصادي من أن الشركات المساهمة من أهم أبواب الاستثمار في هذا العصر لما تتميز به من قدرة على جذب المدخرات وتعبئتها من قاعدة عريضة من صغار المدخرين وكبارهم، لتنفيذ المشروعات الحيوية الضخمة في مجالات النشاط الاقتصادي المختلفة. وما تمثله بحق من كونها قاعدة الاقتصاد القومي، والشريان الحيوي للأسواق المالية، ، حتى أصبحت الحاجة إليها عامة، والمحافظة عليها أمرا ضروريا- فإن التسرع في تحريمها يؤدى إلى الإضرار المريع باقتصاد الأمة، ويضع المسلمين في حرج شديد وضيق غير محتمل. فالمدخر مخير بين أمرين : إما أن يمتنع عن المساهمة في هذه الشركات، ويحول بينه وبين استثمار أمواله فيما لا يستطيع الاستقلال بالاستثمار فيه، ويحرم المجتمع من خيرها، وفي هذا إيقاع للناس في حرج ومشقة، وفتح المجال لسيطرة غير المسلمين على اقتصاد المسلمين من خلال هذه الشركات. وإما أن يساهم في هذه الشركات ويسعى إلى أسلمتها، ويتحرز عن الكسب الحرام بصرفه في مصارف البر.

---

(١) الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ج٤، ص ٢١٠-٢١١.

٢/ ٢/ ٢- قاعدة التبعية:

ومضمون هذه القاعدة أنه : يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً؛ وأنه يُغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، وأساس هذه القاعدة ما رواه ابن عمر - رضى الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال: « **من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع** »(١).

فعموم الحديث يتناول جواز بيع العبد مع ما له من مال ، فيبيعه سيده ومعه ماله بثمن نقدي، هذا الثمن هو ثمن العبد وماله. وهذا المال للعبد يعتبر تبعاً للعبد الذي يجوز بيعه استقلالاً ولا يجوز بيع ماله استقلالاً إلا بشروط الصرف، ولتبعيته للعبد جاز بيعه بغض النظر عن توفر شروط الصرف في هذا المال.

ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن عمر - رضى الله عنهما - عن رسول الله ﷺ أنه قال : «من باع نخلاً بعد أن يؤبر فثمرتها للذي باعها إلا أن يشترط المبتاع»(٢) ، ووجه الدلالة أن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لا يجوز ، لكن لما كانت تابعة لأصلها اغتفر فيها ما لم يغتفر لو كانت مستقلة بالعقد.

كما يدل على ذلك أيضاً جواز بيع الحامل سواءً أكانت أمة أو حيواناً، في حين أنه لا يجوز بيع الحمل في بطن أمه إلا أن يكون تبعاً غير مقصود فيجوز ذلك إذ يغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاستقلال.

يقول البهوتي : « ولا يصح بيع الحمل أيضاً بأن يعقد مع أمه عليه معها أي مع أمه ومطلق البيع أي إذا باع الحامل ولم يتعرض للحمل فالعقد يشمله تبعاً لأمه إن كان مالكها متحداً وإلا بطل »(٣).

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

(٣) البهوتي ، كشف القناع، دار الكتب العلمية ، بيروت، ج٣، ص١٦٦.

ويقـول ابن قدامة : « ولا يجوز بيـع جنس فيه الربا بعضه ببعض ومع أحدهما أو معهما من غير جنسـهما كمد عجوة ودرهم بمدين أو بدرهمين أو بمد ودرهم وعنه يجوز بشرط أن يكون المفرد أكثر من الذي معه غيره أو يكون مع كل واحد منهما من غير جنسه »[١].

ويقـول الإمـام مالك : « من أمـر الناس ... أن يباع المصحف أو السـيف وفيهما الحلية من الوَرِق بالوَرِق أو القلادة والخاتم فيهما الفصوص والذهب بالدنانير، ولم تزل هذه البيوع جائزة يتبايعهـا الناس ويبتاعونها ولم يأت في ذلك شيء موصوف موقوف عليه إذا هو بلغه كان حراماً أو قـصر عنـه كان حلالاً ، والأمر في ذلك عندنا الذي عمل به النـاس. وأجازوه بينهم : أنه إذا كان الـشيء مـن الـشيء من ذلك الـوَرِق أو الذهـب تبعاً لما هو فيـه جاز بيعه وذلـك أن يكون الفضل أو المصحف أو الفصوص قيمته الثلثان أو أكثر والحلية قيمتها الثلث أو أقل »[٢].

كـما أن التابـع ليـس من الغرر الذي يؤثـر في صحة العقد حيـث إن : « الغرر الذي يؤثر في صحـة العقـد هو ما كان في المعقود عليه أصالة، أما الغرر في التابع أي فيما يكون تابعاً للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد ومن القواعد المعروفة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها »[٣].

ووفقـا لذلك يمكن اعتبار شراء سـهم في شركة مختلطة من جزئيـات هذه القاعدة طالما لا ينص نظامها الأسـاسي على التعامل بالربا إذ الغالب على هذه الشركة الاسـتثمار بطرق مباحة، ومـا طـرأ عليها من الأخذ مـن البنوك بفائدة أو إعطائهـا بفائدة يعتبر تجاوزا مـن إدارة الشركة وأمرا يسـيراً ومغموسـا في حجم السـهم المباع تبعاً ، فالربا تابع وليس مقصوداً لذاته بالتملك والتصرف ، ويغتفر في التبعية ما لا يغتفر في الاسـتقلال، وهذا العمل بلا شـك عمل محرم يؤثم فاعلـه (مجلـس الإدارة) لكنه لا يجعـل بقية الأموال والتصرفات المباحـة الأخرى محرمة، كما أن

(١) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٤، ص١٧١.
(٢) مالك بن أنس، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي، مصر، ج٢، ص٧١.
(٣) د. الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٠، ص٩٢.

الانحراف المنهي عنه تابع لنشاط أصلي حلال وغالب، ولهذا كان السماح به للحاجة أولى. يقول ابن تيمية : « فإذا كان النبي ﷺ قد أرخص في العرايا استثناء من المزابنة للحاجة، فلأنه يجوز بيع النوع تبعا للنوع، مع أن الحاجة إلى ذلك أشد وأولي، ولا يلزم من منعه مفردا منعه مضموما »[١].

٢/ ٢/ ٣- قواعد الكثرة والقلة والغلبة :

ومقتضى هذه القواعد أن اختلاط جزء محرم بالكثير المباح لا يجعل المال المختلط حراما فيجوز بيعه وشراؤه وتملكه وغير ذلك من أنواع التصرفات الشرعية. وأسهم الشركات يسرى عليها ذلك، حيث إن جزءًا يسيراً فيها حرام والباقي منها - وهو الكثير - مباح وأصل الحرمة جاءت من أخذ التسهيلات الربوية أو إعطائها ، فما دام أكثرية رأس المال حلالاً، وأكثر التصرفات حلالاً فيأخذ القليل النادر حكم الكثير الشائع، ولاسيما وأنه يمكن إزالة هذه النسبة من المحرمات عن طريق معرفتها من خلال الميزانية المفصلة، أو السؤال عن الشركة ، ثم التخلص منها في أعمال البر.

ولا يعني ذلك أن اليسير من المعاملات المحرمة جائز، بل الربا محرم وإن كان يسيراً، وإنما يكون الإثم على من أذن أو باشر تلك المعاملة المحرمة ممثلا في مجلس الإدارة ، أما المساهم الذي لم يرض بها فلا حرج عليه ، لأن من القواعد المقررة أن «اليسير مغتفر» .

وتتعدد تطبيقات هذه القاعدة في الشريعة في أبواب الطهارة والصلاة والبيوع والأنكحة وغيرها. وفي أسهم الشركات المختلطة تكون المعاملة المحرمة مغمورة في نشاط الشركة المباح ، وهي كالنجاسة اليسيرة إذا وقعت في الماء واستهلكت فيه فلا ينجس الماء كله، فيجوز شربه والوضوء به، فالسهم إذا اختلط فيه يسير من المحرم فلا يحرم السهم كله.

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ص ٤٨٧ .

يقـول ابـن تيمية: « الحـرام إذا اختلط بالحلال فهذا نوعان: أحدهمـا: أن يكون محرماً لعينه كالميتة فإذا اشتبه المذكّى بالميتة حَرُمَا جميعاً. الثاني: ما حرم لكونه غصباً أو المقبوض بعقود محرمة كالربـا والميـسر فهذا إذا اشـتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع، بل يميز قـدر هذا من قدر هذا إلى مستحقه وهذا إلى مستحقه »[١].

ويقول أيضاً: « إن الحرام نوعان: حرام لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير، فهذا إذا اختلط بالمـاء والمائـع وغيره من الأطعمة، وغير طعمه، أو لونه، أو ريحه حرم، وإن لم يغيره ففيه نزاع... والثـاني: الحرام لكسـبه: كالمأخوذ غصباً، أو بعقد فاسـد فهذا إذا اختلـط بالحلال لم يحرمه، فلو غصـب الرجـل دراهم، أو دنانير أو دقيقاً، أو حنطـة، أو خبزاً، وخلط ذلك بماله لم يحرم الجميع لا على هذا ولا على هذا بل إن كانا متماثلين أمكن أن يقسموه، ويأخذ هذا قدر حقه، وهذا قدر حقه. فهـذا أصـل نافع، فإن كثيراً من النـاس يتوهم أن الدراهم المحرمـة إذا اختلطت بالدرهم الحـلال حرم الجميع، فهذا خطأ، وإنما تورع الناس فيـما إذا كانت -أي الدراهم الحلال- قليلة، أما مع الكثرة فما أعلم فيه نزاعاً »[٢].

وذكـر في جواب سـؤال حـول التعامل مع مـن كان غالـب أموالهم حراماً مثل المكاسـين وأكلة الربا؟ فأجاب: « إذا كان الحلال هو الأغلب لم يحكم بتحريم المعاملة وإن كان الحرام هو الأغلـب، قيل بحـل المعاملة، وقيل: بل هي محرمة، فأما المعاملة بالربا فالغالب على ماله الحلال إلا أن يعرف الكره من وجه آخر. وذلك أنه إذا باع ألفاً بألف ومائتين فالزيادة هي المحرمة فقط وإذا كان في مالـه حـلال وحرام واختلط لم يحرم الحلال، بل له أن يأخذ قدر الحلال، كما لو كان المـال لشريكين فاختلط مال أحدهما بمال الآخر، فإنه يقسـم بين الشريكين، وكذلك من اختلط بمالـه الحـلال والحرام أخرج قدر الحرام، والباقي حلال له »[٣]. وسـئل عـن الرجل يختلط ماله

(١) المرجع السابق، ج٢٩، ص ٣٠٩.

(٢) المرجع السابق، ج٢٩، ص٣٢٠-٣٢١.

(٣) المرجع السابق، ج٢٩، ص٢٧٢-٢٧٣.

الحلال بالحرام؟ فأجاب : « يخرج قدر الحرام بالميزان فيدفعه إلى صاحبه، وقدر الحلال له، وإن لم يعرفه وتعذرت معرفته تصدق به عنه »[١].

ويذكر ابن القيم في مسألة الاشتباه في الدراهم بين المباح منها مع المحرم بسبب غصب أو سرقة ونحو ذلك، بأن هذا التحريم جاء عن طريق الكسب لا أن الدرهم حرام بعينه فقال: هذا لا يوجب اجتناب الحلال ولا تحريمه البتة، بل إذا خالط ماله درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقدار الحرام، وحل له الباقي بلا كراهة، سواء كان المخرج عين الحرام أو نظيره لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره وإنما تعلق بجهة الكسب فيه فإذا خرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى - وقال - وهذا هو الصحيح في هذا النوع ولا تقوم مصالح الخلق إلا به[٢].

ويقول ابن رشد : « إذا كان الغالب على ماله الحلال، فالواجب عليه في خاصة نفسه أن يستغفر الله تعالى، ويتوب إليه برد ما عليه من الحرام... أو التصدق به عنهم إن لم يعرفهم... وإن كان الربا لزمه أن يتصدق بما أخذ زائدًا على ما أعطى... وإن علم بائعه في ذلك كله رد عليه ما أربى فيه معه فإذا فعل هذا كله سقطت حرمته، وصحت عدالته، وبرئ من الإثم، وطاب له ما بقي من ماله، وجازت مبايعته فيه وقبول هديته وأكل طعامه بإجماع من العلماء »[٣].

ويقول الكاساني: « كل شيء أفسده الحرام والغالب عليه الحلال فلا بأس ببيعه »[٤]، ويقول ابن نجيم: « إذا غلب على ظنه أن أكثر بياعات أهل السوق لا تخلو عن الفساد فإن كان الغالب هو الحرام تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له ». ويقول أيضاً: « إذا اختلط الحلال والحرام في البلد فإنه يجوز الشراء ، والأخذ إلا أن تقوم دلالة على أنه من الحرام، كذا في

(١) المرجع السابق، ج٢٩، ص ٣٠٨ .

(٢) ابن القيم ، بدائع الفوائد ، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٢م، ج٣، ص٢٥٧.

(٣) ابن رشد، فتاوى ابن رشد، دار الغرب الإسلامي ، ج١، ص ٦٣١-٦٤٩.

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج٦، ص ١٤٤.

الأصـل» وذكـر صوراً أخرى فقال: «ومنها البيع ، فإذا جمع بين حلال وحرام في صفقة واحدة، فإن كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة، فإنه يسري البطلان إلى الحلال لقوة بطلان الحـرام، وإن كان الحـرام ضعيفاً كأن يكون مالاً في الجملة كما إذا جمع بين المدبر والقن... فإنه لا يسري الفساد إلى القن لضعفه »[(١)].

ويقول العز بن عبد السلام: وإن غلب الحلال بأن اختلط درهم حرام بألف درهم حلال جازت المعاملة كما لو اختلطت أخته من الرضاع بألف امرأة أجنبية[(٢)].

ويقـول الزركشي: « لو اختلط درهم أو دراهـم حرام بدراهم له، ودهن بدهن ونحوه من المثليات ولم يتميز فصل قدر الحرام وصرفه لمن هو له والباقي له »[(٣)].

وبنـاء على ذلك يجـوز التعامل مع من كان في ماله حرام، ولكـن غالبه حلال، ومن ثم فلا حرج من التعامل في الأسهم المختلطة على أن يتخلص صاحبها من نسبة الحرام فيها إلى جهات الخير. وقد قيد المبيحون للتعامل في تلك الأسهم الحرام في الشركة بما لا يزيد على الثلث باعتبار أن نسبة الثلث تعد معيارا للكثرة في الكثير من الأحكام الشرعية.

٢/ ٢/ ٤- قاعدة ما لم يمكن التحرز منه فهو عفو:

ومقتضى هذه القاعدة أن : « القليل لا يمكن الاحتراز عنه ولا يستطاع الامتناع عنه فسقط اعتبـاره دفعاً للحرج كقليل النجاسـة وقليل الانكشـاف»[(٤)]، أي أنه مـا لا يمكن الاحتراز منه فمعفو عنه .

---

(١) ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ١١٢-١١٤ .

(٢) العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج١، ص٧٢ - ٧٣.

(٣) الزركشي، المنثور في القواعد ، مرجع سابق، ج٢، ص٥٣٢.

(٤) انظـر ، المرغينـاني ، الهدايـة، ج١، ص٢٠٣، البهوتي، كشـف القنـاع، مرجع سـابق، ج١، ص٢٦٤، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق ، ج٤، ص٣٣٤.

وهذا يعني جواز إمكان تخريج حكم تداول أسهم هذه الشركات بيعاً وشراءً وتملكاً على هذه القواعد، واعتبار تداول هذه الأسهم جزئية من جزئيات هذه القواعد. فلئن كانت هذه الأسهم ممزوجة بشيء يسير من الحرام وغالبها حلال فإن الحاجة العامة لتداول هذه الأسهم قائمة وملحة، وهي تقتضي اغتفار هذا اليسير المحرم في حجم السهم، وعدم تأثيره على جواز تداوله[١].

٢/ ٢/ ٥- قاعدة العرف :

للعرف في الفقه الإسلامي دوره ما دام لا يتعارض مع النصوص الشرعية. يقول ابن نجيم: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك أصلاً» [٢].

ويقول ابن القيم : « فمهما تجدد في العرف فاعتبره، ومهما سقط فألغه، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه »[٣].

ومن خلال العرف يمكن تحديد ضابط اليسير من المعاملات المحرمة، وحيث إنه لا يوجد تحديد لليسير في النصوص الشرعية ، فيرجع في ذلك إلى العرف لأن القاعدة عند أهل العلم أن كل ما لم يحدد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف، كاليسير المعفو عنه من النجاسات التي تصيب البدن والثوب، ويسير الحركة في الصلاة المعفو عنها ، ويسير الغبن والعيب المعفو عنه في البيوع وسائر العقود، فكل ذلك يرجع فيه إلى العرف.

---

(١) انظر، عبد الله بن منيع، حكم تداول أسهم الشركات المساهمة، مرجع سابق.

(٢) انظر، ابن نجيم ، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ص ٩٣ .

(٣) ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج٣، ص٧٨.

٢/ ٣- مناقشة القواعد الشرعية المؤيدة للإباحة :

٢/ ٣/ ١ - الاستناد إلى قاعدة رفع الحرج وما يترتب عليها من كون الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة فإن أكثر العلماء يرون أن الحاجة التي ادعيت لإباحة هذا النوع من المعاملات لا تقوم مقام الضرورة، كما أن الحاجة ليست كلمة عامة فضفاضة تطلق بدون قيد أو بيان ماهيتها وزمانها ومكانها حتى ينتهي الناس بانتهائها ، فالمجتمع لا يعانى من عموم الحرام وانعدام الحلال. بل يكاد لا يخلو بلد إسلامي من وجود مصارف ومؤسسات مالية إسلامية يمكن للمدخرين استثمار أموالهم فيها ، وللمستثمرين الحصول على التمويل اللازم لهم.

كما أن إباحة الاستثمار في الشركات المختلطة هو طي للنصوص ، وخضوع واستكانة للواقع وتبريره .. فأين الحاجة التي تستلزم التعامل بالربا والتهاون في كبيرة من السبع الموبقات بحجة التيسير على الناس ، ومعلوم « **أن الرسول ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس عنه** »[(١)] ، ومن ثم لا ينبغي الوقوع في الإثم.

كما أنه لا ينبغي أيضاً باسم الحاجة الخروج على القيود والشروط الموضوعة للحاجة وفي مقدمتها ألا تخالف تلك الحاجة نصا شرعيا، حيث لا تنزل الحاجة حينئذ منزلة الضرورة، والنص صريح على حرمة الربا ، ومن القيود أيضاً أن هذه الحاجة إنما تكون في الأشياء التي ورد بها نص من الشريعة من جواز عقد السلم والإجارة وغيرها.

كما أن الاحتجاج بالعرايا لا يصح لأن إباحة العرايا ورد استثناءً بنص خاص من الرسول ﷺ وهو ما يعبر عنه بما جاء على خلاف القياس، فقد اشترط جمهور الفقهاء والأصوليين في حكم الأصل ألا يكون معدولاً به عن سنن القياس وإلا فتحت الأبواب لإباحة المحرمات بحجة الاستثناء.

---

(١) رواه مسلم في باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، عن عائشة رضي الله عنها برقم ٤٢٩٢.

كما أن الشرع يعتني بما نهى الله عنه أكثر من اعتنائه بما أمر الله به ، فلا اقتراب من المنهيات مطلقا بينما المأمورات يأتي الإنسان منها بقدر ما يستطيع ، ففي الحديث النبوي الشريف: « **إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »[١].

٢/ ٣/ ٢- **القول بأنه يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً**، وأنه يُغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع، هو استدلال في غير محله لأن القاعدة وردت في شيء نص على حله في حال ونص على حرمته في حال، فهي وردت في الأمور التي تنتهي، فلا يجوز أن تكون دليلا للاستمرار في فعل المحرم. فهذه القاعدة إنما تنزل على عقود باتت منتهية، تشتمل على شيء مباح أم محظور تابع لهذا المباح، فيجوز حينئذٍ الشراء، وتنتهي المسألة بانتهاء هذا العقد، وحينئذ يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ويتضح ذلك من خلال الأمثلة التي ذكرها الفقهاء ومنها: أن الشفعة لا تثبت في الأبنية والأشجار بطريق الأصالة، وتثبت تبعاً للأرض إذا بيعت معها.

والشركات التي تتعامل بالحرام تستمر في التعامل بالربا ، فالمساهم لا ينتهي به الحال عند شراء السهم فقط حتى يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً، بل يكون من حين شرائه السهم مشاركاً في أعمال الشركة، سواء أكان بالإيداع أو بالاقتراض بالربا ، ولا ينبغي أن يقال يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً ونستمر في فعل المحرم. بل المطلوب تطهير الشركات من أي فوائد ربوية قليلة أو كثيرة ، فالربا حرام على الإطلاق قليله وكثيره ولا يمكن أن يتسامح في شيء منه، ولا يستطيع أحد أن يقول القليل من الربا حلال ونتخلص من هذا الربا ، ولهذا فهذه القاعدة لا يمكن تطبيقها ، وهي قياس مع الفارق.

٢/ ٣/ ٣- **الاستدلال بقواعد الكثرة والقلة والغلبة** وأن الجزء المحرم إذا اختلط بكثير مباح لا يجعل المال المختلط حراما ، استدلال في غير موضعه فهناك فرق بين من يشتري سهماً قصدا في شركة ليصبح شريكاً فيها وبين من يشترى سلعة دون قصد فاختلط فيها حلال وحرام، فالأول

(١) رواه مسلم في باب فرض الحج مرة في العمر برقم ٢٣٨٠ .

مسئول مسئولية مباشرة كشريك عن الربا ولا يعفيه إلقاء المسئولية على مجلس الإدارة ، كما أن من تكلم من العلماء عن اختلاط جزء محرم بكثير مباح تكلموا عمن وقع في الحرام واختلط ماله الحرام بالمشتبه وأراد أن يبرئ ذمته فيخرج من ماله بقدر ما يظن أنه زال الحرام منه، أما الذين أباحوا الأسهم المختلطة واحتجوا بالتصدق بالنسبة المحرمة واستمرارهم على هذا النهج فهو يخالف ما عليه جمهور العلماء من شروط صحة التوبة من الندم والإقلاع عن الذنب والعزم على عدم العودة إليه. كما أن الاستدلال بقاعدة « للأكثر حكم الكل » ليس على إطلاقه وإلا جاز القليل من الخمر إذا خلط بعصير، وهذا مما لا يجوز.

٢/ ٣/ ٤- الاستدلال بقاعدة « ما لم يمكن التحرز منه فهو عفو » استدلال على غير الحقيقة فالفقهاء ذكروا هذه القاعدة في مسائل يشق ويصعب على الإنسان أن يتحرز منها، مما يوقعه في الحرج الشديد والمشقة ، والشركات المختلطة يمكن التحرز منها والابتعاد عنها دون مشقة أو حرج ، فلا ضرورة ولا حاجة للمساهمة فيها، وأبواب والاستثمار فيما أباح الله لم تنعدم . كما أن اليسير المعفي عنه لا يكون عمداً فينبغي التفريق بين القاصد المتعمد وبين المفطر المُتحرج.

٢/ ٣/ ٥- الاستدلال بالعرف في ضابط اليسير المعفو من المعاملات المحرمة التي لا تعد مقصوداً للشركة باعتبار قاعدة «أن كل ما لم يحدد في الشرع فيرجع في تحديده إلى العرف»، وتحديد النسب المذكورة في ضوابط الإباحة بناء على العرف في الأسواق المالية ، هو أمر يختلف مع ما استقر عليه رأى أهل العلم في العرف ، حيث أن الاحتجاج به مسألة خلافية ، ومن أجازه اشترط أن لا يصادم نصاً شرعياً، فالعرف هنا عرف فاسد يصادم النصوص الشرعية، ولا يصح الاحتجاج به فقليل الربا وكثيره حرام.

٢/ ٤ - الترجيح :

لكل رأي حجته ودليله، ومن الورع والاحتياط اجتناب المشتبه فيه وقد أمرنا نبينا ﷺ باتقاء الشبهات، فقال ﷺ : « **الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** »[١]، وقال ﷺ : « **دع ما يريبك إلى ما لا يريبك** »[٢] .

ولعل من أباح الاستثمار في الشركات المختلطة بضوابط كان عذره عدم وجود شركات نقية كفيلة بسد الحاجة، وهو الأمر الذي يحتاج مراجعة من هيئات الفتوى بصفة دورية ، فلا ينبغي على تلك الهيئات أن تطلق فتاوى عامة بهذا الخصوص. بل هي مطالبة بأن تحدد بوضوح وإفصاح كامل الحاجة التي تقيد التعامل في تلك الأسهم ، ومعيار سد هذه الحاجة ، ومدى كفاية ما هو قائم من الشركات.

فالحاجة تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان وغير ذلك، وما اعتبر حاجة عامة في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، ومن ثم ينبغي على هذه الهيئات أن تفعل تلك الفتاوى من الناحية العملية بتكليف من تراه مؤتمنا ومؤهلا فنيا بحصر الشركات النقية، والشركات المختلطة، وتحديد قيمة التطهير لكل سهم بصفة دورية في كل دولة إسلامية، لبيان تلك الحاجة الملحة التي لا غنى عنها، وإلا فلا ، حتى لا نفتح المجال لترسيخ ومساندة الشركات التي تتعامل بالربا ونكون عونا لها على الإثم والعدوان بدلا من مقاطعتها ، ومن ثم جبرها وغيرها على التعامل المطلق في الحلال ، وفي الوقت نفسه نكون عونا للشركات الإسلامية على البر والتقوى، خاصة في ظل انتشار العديد من المصارف والشركات الإسلامية ، بل وتحول العديد من المصارف والشركات التقليدية ليس على المستوى العربي والإسلامي فحسب بل على المستوى العالمي إلى المعاملات الإسلامية .

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الترمذي والنسائي.

كما أن الاعتماد على القيمة السوقية في تحديد بعض النسب قد يؤدى إلى مغالاة أو بخس في قيمة السهم في ظل أسواقنا المالية التي تتسم بعدم الكفاءة وإن كان من الأولى التحوط باتخاذ معيار القيمة السوقية أو القيمة الدفترية لإجمالي أسهم الشركة أيهما أقل.

وبناء على ذلك فالراجح - والله أعلم - في أيامنا هذه بالنسبة للتعامل مع الشركات المختلطة القول بالكراهة، مع التدرج في التحوط من خلال الالتزام بنوعين من الضوابط إحداهما خاصة والأخرى عامة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال للمستثمر التعامل في تلك الشركات إذا تخلف شرط من هذه الشروط والضوابط أو غلب يقينه أنه لا يمكن تحقق بعضها أو كلها، ويمكن تلخيص تلك الشروط فيما يلي :

أ- الضوابط الخاصة :

م	النسـبة	الحد الأقصى (٪)
١	القروض / القيمة السوقية أو الدفترية لإجمالي أسهم الشركة أيهما أقل	٣٠ ٪
٢	العنصر الحرام (الاستثمار) / القيمة السوقية أو الدفترية لإجمالي أسهم الشركة أيهما أقل	٣٠ ٪
٣	المصروفات المحرمة / إجمالي مصروفات الشركة	٥ ٪
٤	الإيراد الناتج من عنصر محرم / إجمالي إيرادات الشركة	٥ ٪

ب- الضوابط العامة :

ب/ أ- أن توجد حاجة عامة للتعامل في الشركات المختلطة يقدرها أهل الرأي والاختصاص من الشرعيين والاقتصاديين(١).

ب/ ب-عدم النص في النظام الأساسي للشركة على التعامل بالمحرم في أنشطتها أو أغراضها (٢).

ب/ ج- وجوب إنكار المحرم والعمل على تغييره.

ب/ د- وجوب التخلص من الكسب الذي ينشأ عن المعاملات المحرمة في وجوه الخير.

ب/ هـ- استمرار مراعاة هذه الضوابط طوال فترة الإسهام أو التعامل فإذا اختلت أي ضابط من هذه الضوابط سواء أكان خاصا أم عاما وجب التخارج من الشركة (٣).

---

(١) ذهبت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في قرارها رقم (٤٨٥) أن جواز التعامل بأسهم الشركات المختلطة مقيد بالحاجة، فإذا وجدت شركات مساهمة تلتزم اجتناب التعامل بالربا وتسد الحاجة فيجب الاكتفاء بها عن غيرها ممن لا يلتزم بذلك.

(٢) ذهبت الهيئة الشرعية لشركة الراجحي في قرارها رقم (٤٨٥) إلى أنه لا يجوز الاشتراك في تأسيس الشركات التي ينص نظامها الأساسي على تعامل محرم في أنشطتها وأغراضها، بينما ذهبت هيئة المحاسبة والمراجعة بالبحرين في المعيار رقم (٢١) لجواز المساهمة في هذه الشركات أن لا تنص في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالربا ، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.

(٣) اختلف الفقهاء في المدة التى يتخارج فيها المستثمر بعد اختلال ضوابط الإباحة فقدرها البعض بثلاثة شهور ، والبعض الآخر بسنة، والبعض الآخر حتى يسترد رأس ماله ، والأحوط أن يذر المستثمر تلك الشركة كلما أمكن بأقل الخسائر.

٢/ ٥- تطهير الأسهم المختلطة:

في حالة الأخذ برأي من أباح الأسهم المختلطة بضوابط فإن على مالك السهم التخلص مـن نسـبة الحرام في هذه الأسـهم ممثلـة في منفعة القـرض الربوي في حالة اقـتراض الشركة المسـاهمة بفائـدة، والإيـراد المحرم أياً كان مصـدره. وهو ما يعرف بعمليـة التطهير ، ويكون التخلص وفقا لما يلي :

٢/ ٥/ ١- حالة قيام الشركة بالاقتراض :

ويلـزم هنـا المقارنـة بين معدل الفائـدة المدفوعة مـن الشركة عن القروض ومعـدل العائد المتحقـق فعـلا في الشركة المقترضة ، فإذا تسـاويا أو كان الأول أكبر مـن الثاني فلا حاجة حينئذ لتطهير الأسـهم لأنه لا توجد شـوائب المـال في الحالة الأولى وفي الحالـة الثانية تم التخلص من الشوائب تلقائيا حيث تخرج الشركة من أموالها ما يزيد عن معدل العائد المحقق.

أمـا إذا كان معدل الفائدة المدفوعة من الشركة عن القروض أقل من معدل العائد المتحقق فعلا في الشركة المقترضة ، ففي هذه الحالة يكون هذا الفرق كسبا غير مشروع ينبغي على مالك السـهم تطهـيره بالتخلـص منه كلـه ، أو التخلص من نصفه باعتبـار أن هذا العائـد جاء نتيجة تضافر الجهد المبذول مع المال المقترض ومن ثم يتم التخلص من نصف العائد المتحقق من المال المقترض ويتملك المساهم النصف الآخر[١].

---

(١) ذهبـت الهيئـة الشرعية لشركـة الراجحي إلى ذلك في قرارهـا رقم (٣١٠) إلى التخلـص من نصف صافي الربـح سـواء وزع الربـح أم لم يوزع، فإن لم يوجد ربح فلا يجب تخلص. وسـئل الشـيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - عن الشركات المختلطة فقال : « المساهمات في شركات ولم تُنشأ للربا أصلاً ولكن ربما يدخل في بعض معاملاتها ، فهذه الأصل فيها: جواز المسـاهمة لكن إذا غلب على الظن أن في بعض معاملاتها رباً فإن الورع هجرها وترك المساهمة فيها فإن كان قد تورط فيها أو أبى أن يسلك سبيل الورع فسـاهم فإنه إذا أخذ الأرباح وعلم مقدار الربا وجب عليه التخلص منه بصرفه في أعمال خيرية من دفع حاجـة فقـير أو غير ذلـك، ولا ينوي بذلك التقـرب إلى الله بالصدقة بها لأن الله طيـب لا يقبل إلا طيباً، ولأن ذلك لا يبرئ ذمته من إثمها، ولكن ينوي بذلك التخلص منها ليسـلم من إثمها لأنه لا سـبيل =

وبناء على ذلك يتم تطهير الأسهم المختلطة من خلال الخطوات الآتية :

١ - حساب الفرق بين قيمة (وليس نسبة) العائد المتحقق فعلا في الشركة المقترضة والفائدة المدفوعة من الشركة عن القروض .

٢ - حساب نصيب كل سهم من نتيجة الخطوة السابقة بقسمة النتيجة على عدد الأسهم.

ج - حساب نصيب كل مساهم من القدر الواجب إخراجه وهو محصلة ضرب نصيب السهم في عدد الأسهم المملوكة له.

د - التخلص من هذا المبلغ كاملا وفقا للرأي الأول ، أو من نصفه وفقا للرأي الثاني ، من خلال صرفه في وجوه الخير .

٢/ ٥/ ١ - حالة قيام الشركة بالإقراض :

إذا كانت الشركة تقرض غيرها بفائدة أو تودع أموالها بالبنوك التقليدية، ففي هذه الحالة يعتبر معدل الفائدة التي تحصل عليه الشركة كسبا غير مشروع ، ومن ثم يجب تطهير تلك الأسهم.

ففي حالة وجود إيراد محرم، يتم تجنيبه كله، أياً كان مصدره، وسواء حصل ربح أم لا، وسواء وزعت الأرباح أم لم توزع، وإذا لم يعرف الإيراد المحرم على وجه الدقة يتم احتسابه على وجه التقريب بما يبرئ الذمة. ويتم حساب الإيراد المحرم من خلال الخطوات الآتية :

١ - حساب الفوائد المقبوضة خلال العام سواء أكانت من قروض قصيرة أو متوسطة أو

= له للتخلص منها إلا بذلك وإن لم يعلم مقدار الربا فإنه يتخلص منه بصرف نصف الربح» . وهناك من يري أنه مع التسليم بأن الاقتراض حرام إلا أن الأموال المقترضة بالفائدة قد دخلت ضمان الشركة وأن الربح قد حصل من مال مضمون، ولذا لا يري أصحاب هذا الرأي وجوب التخلص من ريع الأموال التي تقترضها الشركة.

طويلـة الأجـل. وفي حالة الشركات التي لا تفصح عن تلك الفوائـد يلزم الاجتهاد في التعرف عليها مع مراعاة جانب الاحتياط.

٢- حساب نصيب كل سهم من الفوائد المقبوضة من خلال قسمة إجمالي هذه الفوائد على عدد أسهم الشركة.

٥- حسـاب نصيب كل مسـاهم من القـدر الواجب إخراجه وهـو محصلة ضرب نصيب السهم في عدد الأسهم المملوكة له، والتخلص من هذا القدر في وجوه الخير.

٦/٢- طرق تطهير الأسهم المختلطة :

لا يجـوز لمن تعامل بالأسـهم المختلطـة وفقا للضوابط الموضوعة أن يدخل في ماله كسـب الجزء المحرم من السهم في الشركة، فلا يجوز الانتفاع به بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل عـلى ذلك بأي طريق كان، فلا يحتسـبه مـن زكاته، ولا من صدقاته، ولا يدفـع منه ضريبة، ولا يستخدمه في دعاية أو إعلان، ولا غير ذلك. بل يجب عليه حينما يقبض ربح السهم أن يقدر منه الكسـب الحرام فيبعده عن ماله بإنفاقه – على سـبيل التخلص منه – في أي وجه من وجوه البر من دفع حاجة فقير أو غير ذلك من مصالح المسلمين العامة كبناء المستشفيات ودور العلم ولا يدخل في هذا الباب بناء المساجد ولا طبع المصاحف وجميع العبادات التي يتقرب بها المسلم لله تعـالى. ولا ينـوي بذلك التقـرب إلى الله بالصدقة بها لأن ذلك مال خبيـث، والله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبا ولكن ينوى بذلك التخلص منها ليسلم من إثمها .فمن كمال التقوى والإيمان أن لا يبقي في حوزة المسلم درهم حرام، وبذلك تبرئ ذمته.

يقـول ابـن العربي : « ذهب بعض الغلاة مـن أرباب الورع إلى أن المـال الحلال إذا خالطه حرام حتى لم يتميز ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به لم يحل، ولم يطب، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال والذي بقي هو الحرام، وهذا غلو في الدين، فإنّ كلَّ ما لم يتميز فالمقصود

منـه ماليتـه لا عينه ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتميزه، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه، وإن المثل قائم مقام الذاهب وهذا بين حساً ومعنى »[١].

ويقـول ابـن تيميـة : « من اختلـط بماله الحلال الحـرام أخرج قـدر الحـرام والباقي حلال له »[٢].

ويقـول ابـن القيم: « إذا خالط مالـه درهم حرام أو أكثر منه أخرج مقـدار الحرام وحل له الباقـي بلا كراهة سـواء كان المخرج عـين الحرام أو نظيره لأن التحريـم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهـره، وإنـما تعلق بجهة الكسـب فيه، فإذا خرج نظيره من كل وجـه لم يبق لتحريم ما عداه معنى »[٣].

ولعل ما يزيل الحرج والمشقة في حساب الجزء الحرام المختلط بالحلال في الشركات المختلطة في زماننا هذا هو إلزام هيئات سوق المال الشركات بالإفصاح عن مراكزها المالية من خلال نشر قوائمهـا الماليـة بصفـة دورية، مما يجعل حسـاب الجزء الحـرام أمرا ممكنا ومتاحا، وإن شـق على الإنسـان الحساب بدقة فليلجأ للحساب التقريبي خاصة في ظل تقدم الوسائل الحسابية وتوافر أهـل الحسـاب والخبرة، كما أنه مـن الأولى لجهات الفتـوى أن ترفع هذا الحرج عـلى الناس من خـلال نشر قوائـم بالشركات النقية ، وكذلك نشر قوائم بالـشركات المختلطة الملتزمة بضوابط الإباحة مع بيان قيمة التطهير لكل سهم.

٢/ ٧- شراء أسهم الشركات الأجنبية :

أجمع الفقهاء على عدم جواز المساهمة في الشركات الأجنبية ذات النشاط الحرام ، واختلفوا في حرمة الإسهام في أسهم الشركات الأجنبية ذات النشاط الحلال، ما بين محرم ، وما بين محلل وفقا لضوابط الشركات المختلطة.

---

(١) ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٢٤-٣٢٥.

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مرجع سابق ، ج ٢٩ ، ص ٧٤ .

(٣) ابن القيم ، بدائع الفوائد ، مرجع سابق، ج٣، ص٢٥٧.

فذهبت الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، والندوة الأولى لمجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية ،وغيرهم إلى حرمة التعامل في أسهم الشركات الأجنبية التي يمتلكها غير المسلمين.

فقد جاء في فتوى بيت التمويل الكويتي عن بيع وشراء أسهم الشركات الأجنبية ذات النشاط الحلال ولكنها لا تتورع بالنسبة للاقتراض والقرض بفائدة : « إن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعا لأنه خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذا وعطاء »[١].

كما جاء في الندوة الأولى لمجمع الفقه الإسلامي بجدة والبنك الإسلامي للتنمية بذات الخصوص : «بالنسبة للمساهمة في أسهم الشركات المؤسسة خارج البلاد الإسلامية؛ فإن الرأي بالاتفاق على عدم إجازة ذلك للبنك الإسلامي للتنمية، إذا كانت تلك الشركات تتعامل بالفائدة».

وقد استند المحرمون في فتواهم على حرمة الربا قليله وكثيره وعدم خلو تلك الشركات من الربا، فقد جاء في مدونة الإمام مالك : «أخبرني أشهل بن حاتم عن عبد الله بن عباس وسأله رجل هل يشارك اليهودي والنصراني : قال لا تفعل فإنهم يربون والربا لا يحل لك ... وبلغني عن عطاء بن أبى رباح مثله قال إلا أن يكون المسلم يشترى ويبيع، وقال الليث مثله»[٢] .

وقد جاء في المغني: « قال أحمد: يشارك اليهودي والنصراني، ولكن لا يخلو اليهودي والنصراني بالمال دونه، ويكون هو الذي يليه لأنه يعمل بالربا، وبهذا قال الحسن والثوري ، وكره

---

(١) انظر ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية، بيت التمويل الكويتي، مرجع سابق ، ج١ ، فتوى رقم (٣١) .

(٢) مالك بن أنس ، المدونة الكبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٥ص٧٠.

الشافعي مشاركتهم مطلقاً، ولنا ما روى الخلال بإسناده، عن عطاء قال: نهى رسول الله ﷺ عن مشاركة اليهودي والنصراني، إلا أن يكون الشراء والبيع بيد المسلم »[١].

فقد اتضح أن الأئمة لا يرون مشاركة المسلم لليهودي أو النصراني إما تحريماً أو كراهة إذا كان هو المتصرف في المال، أو إذا خلا به، وأن العلة هي حقيقة التعامل بالربا، أو تهمته. وأن تعاملهم بها لا يجوز بعد الدخول في الشركة مع المسلم يكون فاسداً؛ لأن المسلم لا يثبت ملكه على المحرمات، ولا يصح تعامله بالربا، ولأن الشركة متضمنة للوكالة؛ وعقد الوكيل كعقد الموكل، والذين صرحوا بالكراهة إنما قالوا بها لأن اليهودي والنصراني قد يتعامل بالربا حتى إذا ما تبين أنه لا يتعامل إلا بالربا حرم الاشتراك معه عندهم[٢].

أما من ذهب لإباحة شراء أسهم الشركات الأجنبية وفقا لضوابط الأسهم المختلطة، يأتي في مقدمتهم ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي حيث رأت باتفاق المشاركين جواز شراء أهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية لقصد العمل على أسلمة معاملاتها، بل اعتبروا ذلك أمراً مطلوبا، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية. وأجازوا بالأغلبية شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية، إذا لم يجدوا بديلاً خالصاً من الشوائب[٣].

كما أنه لم يمنع أحد من الرعيل الأول التعامل مع أهل الكتاب في الجملة، بل كان رسول الله ﷺ والصحابة الكرام يتعاملون معهم، مع أن معاملات أهل الكتاب وأموالهم لم يكن جميعها على الشروط المطلوبة في الإسلام[٤]، فقد ترجم البخاري : باب المزارعة مع اليهود،

(١) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج٥،ص٣-٤.

(٢) صالح بن زابن المرزوقي، مقال بعنوان : «أصحاب بعض الاجتهادات استسلموا لتيار العصر، المجامع الفقهية واللجنة الدائمة بهيئة كبار العلماء قالت كلمتها في حكم الاكتتاب في أسهم الشركات المختلطة»، صحيفة الرياض السعودية، الجمعه ١٨ المحرم ١٤٢٧هـ، ١٧ فبراير ٢٠٠٦م - العدد ١٣٧٥٢.

(٣) انظر، الفتاوى الشرعية في الاقتصاد، مجموعة دلة البركة، ١٤١١ هـ، ص١٧.

(٤) انظر، د. على محيي الدين القرة داغي، الاستثمار في الأسهم، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٢٦هـ.

فقال الحافظ ابن حجر : « وأراد بهذا: الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة »[١]. كما صح أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل ورهنه درعه[٢]. وكذلك الأمر عند الصحابة رضي الله عنهم حيث كان التعامل معهم سائداً في الجملة.

كما يرى الأحناف جواز شركة العنان بين المسلم والذمي كما لو وكله ... كما أن من شروط العاقدين في المضاربة التوكيل والوكالة لأن المضارب يتصرف بأمر رب المال وهذا معنى التوكيل ولا يشترط لأهلية التوكيل والوكالة إسلامهما فتصح المضاربة بين أهل الذمة وبين المسلم والذمى والحربي المتسأمن حتى لو دخل حربي دار الإسلام بأمان فدفع ماله إلى مسلم مضاربة أو دفع إليه مسلم ماله مضاربة فهو جائز[٣].

والحقيقة أن قضية شراء أسهم الشركات الأجنبية ينبغي أن ينظر إليه وفقا لفقه الواقع فلا يلجأ المسلم إليها إلا في حالة عدم وجود شركات وطنية نقية أو مختلطة وفقا للضوابط الموضوعة، والأولى للمسلم أن يستثمر في الشركات النقية في بلده ثم البلدان الإسلامية ثم في البلدان التي لا تعلن حربها على المسلمين. فمن قواعد الإسلام «الأقربون أولى بالمعرف» فينبغي أن تتوجه أموال المسلمين إلى تحقيق العمران والتنمية في نطاقها المحلي ثم لمن حولها من الدول الإسلامية ، ثم بعد ذلك لخير الإنسانية.

ويعتبر الاستثمار في الشركات الأجنبية التي تعادي الإسلام وأهله أو في دولها التي تنتهج نفس النهج نوعاً من التعديات الاقتصادية، ففي الوقت الذي تحقق فيه هذه الاستثمارات منافع اقتصادية واجتماعية لتلك الشركات وتلك الدول ، فإنها تلحق ضررا بالمصالح الاقتصادية للمسلمين، وتعرقل جهود التنمية بالبلدان العربية والإسلامية، وتساعد في زيادة حدة المشكلات التي تعاني منها، وهو ما يعتبر إعانة على الإثم والعدوان بالنسبة للدول التي تنحاز

(١) انظر ، ابن حجر العسقلاني ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، ج٥، ص١٥ .
(٢) انظر، المرجع السابق، ج٥، ص١٥ .
(٣) انظر، الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق، ج٦، ص ٨٢.

ضد المصالح العربية والإسلامية والله تعالى يقول: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾[1].

❊ ❊ ❊

(1) المائدة، 2..

المبحث الثاني

الرؤية الإسلامية للمضاربة في أسهم البنوك والشركات التقليدية

إذا كان الاستثمار في الأسهم يتم أساسا بغرض الاستفادة من ريعها السنوي فضلا عن ارتفاع قيمة السهم ، فإن المضاربة **Speculation** في الأسهم - بلغة البورصة - تعنى البيع والشراء للأسهم بغرض الاستفادة من فروق الأسعار ، ففيها يسعى المضارب إلى الاستفادة من تقلبات الأسعار صعودا وهبوطا في أجل قصير جدا ، وهو لا يهدف إلى الحصول على الربح الحقيقي من السهم من خلال حصة السهم في صافي موجودات الشركة، بل يهدف إلى جني فروق الأسعار كربح رأسمالي ناتج عن الصعود في قيمة السهم، كما أنه لا يهدف إلى الاحتفاظ بالسهم ، وإنما يهدف إلى الشراء والبيع والتربح من حركة الأسعار اعتمادا على قدرته على التنبؤ وانتهاز الفرص.

وتتعدد طبيعة أسهم الشركات التي يمكن للمضارب التعامل فيها ، فتوجد شركات نشاطها حراما، وشركات نشاطها حلال ، كما توجد شركات نشاطها حلال وتتعامل بالحرام أحيانا، والحكم الشرعي لكل نوع من هذه الأنواع فيه نوجزه فيما يلي :

أولاً: المضاربة في أسهم الشركات ذات النشاط الحرام :

مما لا شك فيه هو حرمة المضاربة في أسهم الشركات المحرمة شرعا، وقد يري البعض أن المضارب لا صلة له بنشاط الشركة كالمستثمر لذا لا حرج عليه في التعامل ، وهذا على خلاف الحقيقة ، فلا فرق في الحكم الشرعي بين المضارب والمستثمر من حيث كون كل منهما شريكا في الشركة، ولا تجوز المشاركة أو المتاجرة في الحرام .

ثانياً: المضاربة في أسهم الشركات ذات النشاط الحلال والمعاملات الحلال:

اختلف الفقهاء في المضاربة في أسهم الشركات النقية ذات النشاط الحلال والمعاملات الحلال فمنهم من يرى عدم الجواز، وحجتهم في ذلك أن شراء الأسهم بقصد بيعها (أي المضاربة فيها) يؤدي إلى التداول في النقود، لقصر الفترة بين البيع والشراء، فضلا عن عدم تحقيق أي قيمة مضافة للاقتصاد القومي من هذه المبايعات السريعة، وتكوين الربح بعوامل غير سوية كالإشاعات ونحوها، وفتح الباب على مصراعيه للمقامرة باسم المضاربة.

وفي المقابل يرى المجوزون خلاف ذلك وحجتهم تتمثل فيما يلي[١]:

١ - إن القول بأن شراء الأسهم بقصد بيعها يؤدى بيعها إلى التداول في النقود فيه إغفال لطبيعة الأسهم، من حيث إنها تمثل حصة في موجودات يفترض أنها عند البيع والتداول بأكثر من قيمة الشراء، مشتملة على أعيان ومنافع من النقود والديون. فطبيعة الأسهم قيمية وإن كان مظهرها الخارجي أنها مثلية، فتلك المثلية في التساوي بين القيم، وما تخول حامليها من حقوق إذا كانوا من شريحة واحدة.

٢ - إن القول بأن شراء الأسهم بقصد بيعها لا يحقق أية قيمة مضافة يخالف الواقع، فشراء الأسهم بغرض الحصول على فروق الأسعار لا يخلو من فائدة في تحريك الأنشطة المختلفة، ولا تظهر هذه الفائدة إلا بالنظر إلى مجموع التصرفات السابقة واللاحقة لهذا الشراء.

فالثمن الذي يحصل عليه بائع الأسهم يتيح له خوض أنواع أخرى من التصرفات الاستثمارية، فضلاً عن تمكينه من شراء حصص من أصول شركات أخرى لإتاحة السيولة لآخرين ممن ينتفعون بها بأوجه متعددة، ولولا إمكانية التسييل المتأخر في الصكوك لتردد المتمولون في حبس أموالهم في أسهمها، سواء عند بداية الاكتتاب أو في المراحل التالية. فهذه

---

(١) لمزيد من التفاصيل انظر، د. عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والسندات، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، العدد ١٩٠، السنة السادسة عشر، رمضان سنة ١٤١٧هـ، ص٦٠-٦٢.

الميـزة تجعـل البائعـين والمشـترين يوازنـون بين ملكيـة حصص مـن موجودات الشركـة، وبين ملكيـة المال الناض من عمليات البيع، ولكل من الحالتـين دواعيها وأهدافها، وينطبق على هذا مـا رواه جابـر رضي الله عنه، عن رسـول الله ﷺ أنه قـال: « **دَعُوا النَّاسَ يَـرْزُقِ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ** »[1].

٣- إن القـول بـأن شراء الأسـهم بقصد بيعها يـؤدي إلى تكوين الربح بعوامل غير سـوية كالإشـاعات ونحوها، مـردود عليه بأن كل هذه العوامـل واردة في التعامل التجاري الفردي، ولم يؤثر في حكمه الشرعي.

٤- إن القـول بـأن شراء الأسـهم بقصـد بيعها قـد يحقـق أضراراً نتيجة للتـداول السريع والمضاربـة، فمـردود عليـه بـأن هـذا يحـدث إذا غفل المتعاملـون عـن الضوابط الشرعيـة لبيع الأسـهم، حيث كانت الشركات تباع وتتداول متفاضلة ومؤجلة في بداية التأسـيس عقب جمع نقود الاكتتاب، أو تباع وهي في طور انحصارها في مديونيات، أو ببيع المساهم أكثر من الأسهم المملوكة له.

٥- إن شراء الأسـهم بقصـد بيعهـا يمثـل عمليـة تصفيـة فرديـة يقـوم بها أحـد الشركاء بخصـوص مسـاهمته في الشركـة، فإذا كان الدخـول في الشركة مشروع فإن الخـروج منها أيضاً مـشروع بضوابطـه، ولا وقت محدداً لمشروعية ذلك من حيث: عدد السـنوات،أو الشـهور، أو الأيام التي يظل فيها المساهم منتظماً في الشركة.

فقـد يتخذ المسـاهم قـراره ويبيع حصته من المشـاركة عند أول ارتفاع لقيمة السـهم، وهو ارتفـاع يفترض أن ينشـأ عن ارتفـاع قيمة موجوداتها، وبهذا يصفي مشـاركته كـما لو دخل مع غـيره في مشـاركة وحيـدة الصفقة. وقد يقـرر الاسـتمرار ليقطف ثمـرات الصفقـات المتتالية داخل المشـاركة مرات ومـرات طيلة الدورة الزمنيـة المختارة، وتوزع تبعاً لهـا الأرباح الدورية

(١) رواه مسلم في باب تحريم بيع الحاضر للبادي، عن جابر رضي الله عنه برقم ٢٧٩٩ .

(التشغيلية)، وهكذا إلى أن يأتي موعد التصفية الكاملة للشركة وتوزع بقية أرباحها شاملة للأرباح الرأسمالية.

٦- قد يهدف المستثمر بشراء الأسهم بقصد بيعها غرضاً ثالثاً غير الحصول على ربح أو الحصول على فرق السعر، وهو التخلص من لحوق الخسارة فيما إذا هبطت أسعار الأسهم المشتراة، وتأكدت مخاوف مالكها من الضرر اللاحق به لو تمسك بها مع وجود من يشتريها، فلا يوجد دليل شرعي حينئذ يمنع من إخراجها من ملكه، بالقيام ببيعها ضمن الضوابط الشرعية بعيداً عن الغرر والتدليس والنجش.

وهكذا نجد أن كل رأي له مبرراته ، والرأي الثاني يتفق وروح التعامل في الأسواق المالية القائمة على الحرية وصحة ما يتراضى عليه المتعاقدان ، ومن يدعى الحرمة فعليه بالدليل، فالأصل في المعاملات الإباحة، إلا ما ورد فيه نص أو حظر بالتحريم .

ثالثاً: المضاربة في أسهم الشركات ذات النشاط الحلال والمعاملات المختلطة :

يجوز المضاربة في أسهم الشركات المختلطة وفقا لرأي من أباح التعامل فيها بضوابط شرعية ، علما بأن المضارب يجب عليه التخلص من الربح الخبيث للأسهم إذا كانت بحوزته الأسهم حين صدور القوائم المالية النهائية، سواء كانت ربعية أو نصفية أو سنوية، وفقا لما هو عليه العمل في حال الاستثمار في الأسهم المختلطة[1] .

أما من باع الأسهم قبل صدور تلك القوائم فلا يلزمه التخلص من أي شئ من الأرباح، لأنه لا يتبين العنصر المحرم إلا بعد صدور تلك القوائم، وهو قد باعها بغرمها وغنمها. كما أن تلك الأرباح لم تأته من الشركة وإنما من الشخص الذي اشترى منه الأسهم .

---

(١) انظر، المبحث الثاني.

رابعاً: المضاربة في أسهم الشركات الأجنبية :

لا يختلف الحكم الشرعي بين المضاربة في أسهم الشركات الأجنبية والاستثمار فيها ، فالقواعد الشرعية الحاكمة للمضاربة في تلك الأسهم هي نفسها الحاكمة للاستثمار فيها[١].

رابعاً: المضاربة بين فقه النص وواقع الاقتصاد :

تتسم العملية الاستثمارية بأنها عملية واعدة بسلامة القيمة الاسمية للسهم وبعائد مرض، وذلك بعد تحليل مستفيض له، بينما العمليات التي لا تستوفي هذه المتطلبات فتتسم بالمضاربة ... والتحليل المستفيض يعنى الدراسة الواعية للحقائق المتاحة مع محاولة استخلاص نتائج منها قائمة على مبادئ مقررة ومنطق سليم ، ويجب أن يتميز الاستثمار الحقيقي بصفتين : شيء من سلامة القيمة الاسمية وعائد بمعدل مقبول، والعائد المرضي لا يشتمل على الدخل فقط بل على ارتفاع القيمة أيضاً [٢].

وإذا كان المستثمرون يقومون بشراء الأسهم بأقل من القيمة الحقيقية لها ويحصلون على عائد أكثر أو أقل تمشيا مع الأداء المالي للشركة ، فإن المضاربين يشترون الأسهم ليس لأنهم يعتقدون أنه بالفعل يستحق أكثر من هذا، ولكن لأنهم يعتقدون أن مضاربا آخر – أكثر حماقة– سوف يدفع المزيد ثمنا للسهم في وقت معين، فالعائد الذي يحصل عليه المستثمرون يعتمد إلى حد كبير على دقة تحليلهم بينما يعتمد عائد المضارب على قابلية الآخرين للانخداع.

وإذا كانت المضاربة استراتيجية مربحة لفترة – اعتمادا على العثور على شخص أكثر حماقة ليشتري من المضارب أسهم ما بسعر أعلى – وحققت الثراء للعديد من الناس على الورق على الأقل، فإن المشكلة تكمن في أنه لا أحد يعرف متى ستتوقف هذه المسرحية، وعندما تتوقف

---

(١) انظر، المبحث الثاني.

(٢) انظر، روبيرت ج. هاغستروم، الاستثمار في الأسهم على طريقة وورن بفت، ترجمة مروان أبو جيب، مكتبة العبيكان، السعودية، ١٤٢٧هـ، ص٤٥-٤٦ .

يشعر المضاربون الذين اشتروا أسهما بأسعار مرتفعة على أمل بيعها بأسعار أكثر ارتفاعا بخيبة أمل شديدة وتنتهي فقاعة المضاربة ، ومما يسرع بانهيار تلك الفقاعة سياسة القطيع التي يسعى من خلالها المضاربون إلى تقليد غيرهم.

إن المضاربات الرامية إلى تحقيق الأرباح تؤدي إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية، والاتجاه نحو ما يمكن وصفه بالهوس **Manias**، أو بالفقاقيع **Bubbles**، وكلمة هوس تشدد على انعدام العقلانية، بينما تنذر كلمة فقاقيع بالانفجار، وتتجه المضاربة في مراحلها المتقدمة إلى الانفصام عن الأشياء الثمينة حقاً، وتتحول إلى المغريات، ويتزايد أعداد الناس الذين يحاولون الشراء السريع دون فهم حقيقي لما تنطوي عليه الأعمال التي انخرطوا فيها، وعندئذ يبطل العجب من نجاح المبتزين في ابتزازهم، ومن ازدهار حبائل صيادي القروش، وتتجه حمى المضاربة إلى أكل نفسها، وعندما يأتي الوقت الذي تندفع فيه الأكثرية للحاق بالقطار تكون المغامرة قد اقتربت من مرحلتها الأخيرة[1].

والواقع أن المضاربة كملح الطعام قليل منها يصلح البورصة وكثير منها يفسدها. وإذا تحولت المضاربة إلى إلحاق الضرر بالأسواق فمن حق ولى الأمر التدخل للحيلولة دون استفحالها وذلك بصورة لا تضر بحرية السوق ، ويمكن في هذا الإطار فرض ضرائب على التصرف في الأسهم تتناسب نسبتها عكسيا مع مدة الاحتفاظ بالسهم، كما أنه من الورع حينئذ أن يتجنب المسلم ذلك حتى لا يلحق الضرر بغيره وحتى لا تتحول البورصة إلى سوق للقمار يلعب فيه المضاربون باقتصاد البلاد والعباد، وترتفع فيه راية التخمين وتنتكس فيه راية المخاطرة القائمة على جدوى الاستثمار.

(1) Ravi Batra، The Great Depression of 1929، Dell Bublishing، 1987، PP. 136 -137.

خاتمة

الأسهم صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة، لاسيما حقه في الأرباح.

وتنقسم الأسهم إلى أنواع متعددة ، وهي في مجملها لا غبار عليها من الناحية الشرعية باستثناء الأسهم الممتازة التي يتمتع ببعض مزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، كتقرير بعض الامتيازات لهذه الأسهم في الأرباح أو ناتج التصفية أو التصويت وهو ما يخل بقاعدة المساواة بين الشركاء، وكذلك أسهم التمتع التي لا تجوز شرعاً إلا في صورة واحدة أن يتم استهلاك الأسهم لجميع المساهمين دفعة واحدة، أو على دفعات متتالية بنسبة معينة من جملة ما يمتلكه كل شريك، ودونما تمييز بين طائفة وأخرى.

كما تتعدد قيم الأسهم إلى : قيمة اسمية ، وقيمة دفترية ، وقيمة سوقية، ولا غبار أيضاً على تلك القيم من المنظور الشرعي.

كما تعدد طبيعة أسهم الشركات التي يمكن للمدخرين التعامل فيها سواء بالاستثمار أو المضاربة ، فتوجد شركات نشاطها حلال ومعاملاتها حلال ، كما توجد شركات نشاطها حراما، وبين هذا وذاك توجد شركات نشاطها حلال وتتعامل بالحرام أحياناً، والحكم الشرعي لكل نوع من هذه الأنواع فيه ما هو محل اتفاق بين الفقهاء ، وفيه ما هو محل اختلاف بينهم.

فأسهم الشركات التي نشاطها حلال ومعاملاتها حلال ، يكون محل نشاط الشركة فيها حلالا ومعاملاتها في أمور مباحة، وخالية من كل الشوائب المحرمة، ولذلك يطلق عليها أسهم الشركات المباحة أو النقية ، والاستثمار من خلال شراء أسهم تلك الشركات لا غبار عليه من الناحية الشرعية ، فهذه الشركات تدخل في باب الطيبات التي أباحها الله عز وجل.

وأسهم الشركات ذات النشاط الحرام، يكون محل نشاط الشركة فيها حراما، ولا خلاف بين العلماء في حرمتها، فلا يجوز مطلقا الإسهام في تلك الشركات، وفي مقدمة ذلك البنوك التقليدية التي أساس نشاطها يقوم على الربا المحرم.

وأسهم الشركات ذات النشاط الحلال ولكنها تتعامل بالحرام أحيانا، يكون محل النشاط فيها حلالا ولكن يدخل في أعمالها بعض الشوائب المحرمة كالتعامل مثلا بالفائدة أخذا من خلال وضع ودائعها في البنوك التقليدية بفائدة، أو عطاء من خلال الاقتراض من تلك البنوك بفائدة. ويطلق على هذه الشركات : الشركات المختلطة. وقد اختلف الفقهاء في حرمة الإسهام في تلك الشركات ما بين محرم، وما بين محلل بضوابط، مع التخلص من الربح الخبيث في وجوه البر. ولكل رأي حجته ودليله، ومن الورع والاحتياط اجتناب المشتبه فيه. ولعل من أباح الاستثمار في الشركات المختلطة بضوابط كان عذره عدم وجود شركات نقية كفيلة بسد الحاجة، وهو الأمر الذي يحتاج مراجعة من هيئات الفتوى بصفة دورية، فلا ينبغي على تلك الهيئات أن تطلق فتاوى عامة بهذا الخصوص. بل هي مطالبة بأن تحدد بوضوح وإفصاح كامل الحاجة التي تقيد التعامل في تلك الأسهم، ومعيار سد هذه الحاجة، ومدى كفاية ما هو قائم من الشركات.

فالحاجة تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان وغير ذلك، وما اعتبر حاجة عامة في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، ومن ثم ينبغي على هذه الهيئات أن تفعل تلك الفتاوى من الناحية العملية بتكليف من تراه مؤتمنا ومؤهلا فنيا بحصر الشركات النقية، والشركات المختلطة، وتحديد قيمة التطهير لكل سهم بصفة دورية في كل دولة إسلامية، لبيان تلك الحاجة الملحة التي لا غنى عنها، وإلا فلا، حتى لا نفتح المجال لترسيخ ومساندة الشركات التي تتعامل بالربا ونكون عونا لها على الإثم والعدوان بدلا من مقاطعتها، ومن ثم جبرها وغيرها على التعامل المطلق في الحلال، وفي الوقت نفسه نكون عونا للشركات الإسلامية على البر والتقوى، خاصة في ظل انتشار العديد من المصارف والشركات الإسلامية، بل وتحول

العديـد من المصارف والشركات التقليدية ليس على المسـتوى العربي والإسـلامي فحسـب بل على المستوى العالمي إلى المعاملات الإسلامية .

كما أن الاعتماد على القيمة السوقية في تحديد بعض النسب قد يؤدى إلى مغالاة أو بخس في قيمة السـهم في ظل أسـواقنا المالية التي تتسـم بعدم الكفاءة وإن كان من الأولى التحوط باتخاذ معيار القيمة السوقية أو القيمة الدفترية لإجمالي أسهم الشركة أيهما أقل.

والراجـح – والله أعلـم – في أيامنـا هذه بالنسـبة للتعامل مع الـشركات المختلطة القول بالكراهـة ، والتـدرج في التحوط من خلال الالتزام بنوعـين من الضوابط إحداهما خاصة ذات نسـب مالية للجواز أكثر تحفظا والأخرى عامة تجعل الاسـتثمار في تلك الشركات أكثر تحوطا ، وإذا تخلف شرط من شروط هذه الضوابط أو غلب على يقين المستثمر أنه لا يمكن تحقق بعضها أو كلها، فينبغي أن يمتنع عن الاستثمار في تلك الشركات.

وبالنسـبة للاسـتثمار في أسـهم الشركات الأجنبية ذات النشـاط الحلال التي يمتلكها غير المسـلمين فقد اختلف الفقهـاء فيها ، فرأي البعض عدم جواز الاسـتثمار فيها بينما رأى البعض الآخر جواز الاستثمار فيها وفا لضوابط الشركات المختلطة.

والحقيقـة أن قضية شراء أسـهم الـشركات الأجنبية ينبغـي أن ينظر إليه وفقـا لفقه الواقع فـلا يلجأ المسـلم إليهـا إلا في حالة عـدم وجود شركات وطنيـة نقية أو مختلطـة وفقا للضوابط الموضوعة، والأولى للمسـلم أن يسـتثمر في الشركات النقية في بلده ثم البلدان الإسلامية ثم في البلدان التي لا تعلن حربها على المسلمين. فمن قواعد الإسلام «الأقربون أولى بالمعرف» فينبغي أن تتوجه أموال المسـلمين إلى تحقيق العمران والتنميـة في نطاقها المحلي ثم لمن حولها من الدول الإسلامية ، ثم بعد ذلك لخير الإنسانية.

وينبغـي ملاحظـة أن الاسـتثمار في الـشركات الأجنبية التـي تعادي الإسـلام وأهله أو في دولهـا التـي تنتهج نفس النهج نوعاً من التعديات الاقتصاديـة، ففي الوقت الذي تحقق فيه هذه الاسـتثمارات منافـع اقتصاديـة واجتماعيـة لتلـك الشركات وتلـك الدول ، فإنهـا تلحق ضررا

بالمصالح الاقتصادية للمسلمين، وتعرقل جهود التنمية بالبلدان العربية والإسلامية، وتساعد في زيادة حدة المشكلات التي تعاني منها، وهو ما يعتبر إعانة على الإثم والعدوان بالنسبة للدول التي تنحاز ضد المصالح العربية والإسلامية .

وبالنسبة للمضاربة في أسهم الشركات ، فمما لا شك فيه هو حرمة المضاربة في أسهم الشركات المحرمة شرعا، وقد اختلف الفقهاء في الشركات الأخرى ، فرأي البعض عدم جواز المضاربة في أسهم الشركات النقية ذات النشاط الحلال والمعاملات الحلال، بينما رأى آخرون أنها جائزة شرعا ورأيهم هذا يتفق وروح التعامل في الأسواق المالية القائمة على الحرية وصحة ما يتراضى عليه المتعاقدان .

أما المضاربة في أسهم الشركات المختلطة فقد أجازها من أباح التعامل في الشركات المختلطة بضوابط شرعية ، علما بأن المضارب يجب عليه التخلص من الربح الخبيث للأسهم إذا كانت بحوزته الأسهم حين صدور القوائم المالية النهائية، سواء كانت ربعية أو نصفية أو سنوية. أما من باع الأسهم قبل صدور تلك القوائم فلا يلزمه التخلص من أي شئ من الأرباح، لأنه لا يتبين العنصر المحرم إلا بعد صدور تلك القوائم، وهو قد باعها بغرمها وغنمها. كما أن تلك الأرباح لم تأته من الشركة وإنما من الشخص الذي اشترى منه الأسهم ، وبالنسبة للمضاربة في أسهم الشركات الأجنبية فيسرى عليها نفس الحكم الشرعي الخاص بالاستثمار في أسهم تلك الشركات.

والواقع أن المضاربة كملح الطعام قليل منها يصلح البورصة وكثير منها يفسدها. وإذا تحولت المضاربة إلى إلحاق الضرر بالأسواق فمن حق ولى الأمر التدخل للحيلولة دون استفحالها حتى لا تتحول البورصة إلى سوق للقمار .

والله تعالى أعلم .

***

أهم المصادر

- ابن فارس ، مقاييس اللغة ، دار الجيل بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م، .
- الفيومي، المصباح المنير ، المطبعة الأميرية ، القاهرة .
- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر، بيروت.
- الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.
- ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤م.
- د. أبو زيد رضوان، شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٢م.
- عماد الشربيني، مبادئ القانون التجاري، الكتاب الثاني، نظام الشركات، نظام البنوك، نفس المؤلف، بدون تاريخ نشر.
- د. عبد العزيز الخياط، الشركات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٧م.
- د. ثروت حبيب، دروس في القانون التجاري، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨١م.
- د. عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، دار النشر للجامعات، مصر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة ، الدورات ١-١٠ ، دار القلم ، دمشق ، مجمع الفقه الإسلامي ، جدة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م الدورة السابعة.
- الشوكاني، نيل الأوطار، دار الحديث ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .
- اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩لسنة ١٩٨١م، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٩٨٢م.

- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحبيبية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩ م

- د.علي محيي الدين القرة داغي ، التطبيقات الشرعية لإقامة السوق الإسلامية ، بحث مقدم إلى الدورة الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، جدة، العدد الثامن ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.

- ابن القيم ، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق ، طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، حسنى محمد إمبابي المنياوي ، القاهرة ، بدون تاريخ نشر .

- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م.

- الزركشي، المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٢هـ.

- السيوطي ، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

- ابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر في الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م.

- العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، تحقيق عبد الغني الدقر، دارالطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

- الشاطبي، الموافقات في أصول الأحكام، مطبعة محمد على صبيح وأولاده، القاهرة.

- البهوتي ، كشف القناع، دار الكتب العلمية ، بيروت.

- ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتب العلمية ، بيروت، ٢٠٠٠م.

- د. الصديق محمد الأمين الضرير ، الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩٠.

- ابن القيم ، بدائع الفوائد ، دار الكتاب العربي، ٢٠٠٢م.

- ابن رشد، فتاوى ابن رشد، دار الغرب الإسلامي.

ABSTRACT

This study aims to identify the legitimate government for investment and speculation in shares of banks and traditional companies through exposure to the legitimate provision of the shares of companies with permissible activities and transactions permissible and prohibited their companies، and companies that lawful activity and deal in Prohibited things sometimes. It was based on «extrapolation method» to extrapolate what has been written on the subject of theoretical research، the study also adopted the «inductive approach» to the development and application of legal provisions on the elements of the study، and then found its rightful place. The study attempted to inform the Muslim opinion and legitimate rules governing investment and speculative dealing in the shares of companies clean، and mixed companies، and companies that proscribed activities are primarily traditional banks، as well as dealing in the shares of foreign companies.

❊ ❊ ❊